دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	اشتراط العدالة وأثره في فقه العبادات
المصدر:	مجلة الدراسات العربية
الناشر:	جامعة المنيا - كلية دار العلوم
المؤلف الرئيسي:	الملا، عبدالإله بن محمد بن احمد
المجلد/العدد:	ع27, مج6
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2013
الشهر:	يناير
الصفحات:	3363 - 3443
رقم MD:	675651
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	AraBase
مواضيع:	الفقه الإسلامي، فقه العبادات، العدالة
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/675651

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

اشتراط العدالة وأثره في فقه العبادات

دكتور/ عبد الإله بن محمد الملا
الأستاذ المشارك بكلية الآداب
جامعة الملك فيصل بالإحساء

اشتراط العدالة وأثره في فقه العبادات

دكتور/ عبد الإله بن محمد الملا

الأستاذ المشارك بكلية الآداب

جامعة الملك فيصل بالأحساء

المقدمة:

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، القائل: "من يرد الله به خيراً يفقه في الدين[1]، والرضا عن صحابته الأخيار الذين نشروا شرع الله كما تلقوه من رسول الله صلى الله علية وسلم، وعن التابعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: لقد تناولت أحكام الشريعة الإسلامية حياة الإنسان في جميع أحواله، فوضعت له أسمى المبادئ، وأقوم. القواعد، وجعلت له مقاييس شرعية يقاس بها وتوزن بها أفعاله وأقواله، حتى يعرف بها الإنسان الصالح من غيره.

وهذا الميزان هو ميزان العدالة الذي نستطيع من خلاله الحكم على الناس من حيث معرفة أمانتهم والثقة بأقوالهم وبالتالي قبول أخبارهم واختيار الأصلح منهم لتوليته الوظائف العامة بالدولة.

إن المسلم لا بد وأن يكون عدلاً، والموظف في معظم الولايات والوظائف العامة لا بد وأن يكون عدلاً والحاكم المسلم لا بد وأن يكون عدلاً.

إذاً فما العدالة؟ وما مقوماتها؟ وما الأحكام المتعلقة بها؟

من هنا عقدت العزم بعد توفيق الله عز وجل على الكتابة في موضوع "اشتراط العدالة وأثره في فقه العبادات" نظراً لأهمية هذا الموضوع من حيث ارتباطه بكل فرد مسلم، وقد قصرت بحثي على العبادات لأنه بصلاحها يصلح سائر العمل وبفسادها يفسد سائر العمل.

هذا وقد تطرق بعض الباحثين لموضوع العدالة لكنه خصها بعدالة الشهود[2] وما يتعلق بها من أحكام، كما أن بعضهم يتطرق لهذا الموضوع أثناء الكلام على موضوع شروط الشهادة في كثير من الرسائل والبحوث.

---

[1] رواه البخاري عن معاوية في "كتاب العلم" فتح الباري (١/ ١٦٤.

[2] من ذلك كتاب "عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي" للأستاذ شويش هزاع المحاميد.

إلا أنني وجدت أن شرط العدالة لا يقتصر على الشهادة فقط بل وجدت أن الفقهاء يذكرون هذا الشرط في فروع كثيرة في الفقه الإسلامي فأحببت أن أجمع الأحكام الفقهية المتعلقة بشرط العدالة في فقه العبادات على أن أقوم بعد ذلك– بإذن الله تعالى– في تقصي باقي هذه الأحكام في فقه المعاملات والأحوال الشخصية وسائر الولايات العامة.

هذا وقد قسمت هذا البحث إلى فصلين وخاتمة:

الفصل الأول: تعريف العدالة ومقوماتها وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف العدالة.

المبحث الثاني: العدالة في الإنسان بين الوجود والعدم.

المبحث الثالث: مقومات العدالة.

المبحث الرابع: مراتب العدالة.

المبحث الخامس: طرق تحقق العدالة.

المبحث السادس: الفسق وأثره في إسقاط العدالة.

الفصل الثاني: اشتراط العدالة في فقه العبادات:

١– المخبر عن طهارة الماء أو نجاسته.

٢– المخبر عن جهة القبلة.

٣– الإمامة في الصلاة.

٤– العامل على الزكاة.

٥– الرائي لهلال رمضان.

الخاتمة: تناولت فيها أهم النتائج التي استخلصتها من هذا البحث.

وبعد... فهذا جهد المقل المعترف بالتقصير، الراجي من العليم القدير الستر والعفو، قد بذلت فيه قصارى جهدي ولا أدعي كمالاً ولا عصمة، فالكمال لله سبحانه، والعصمة لأنبيائه– عليهم الصلاة والسلام–.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وأن يرزقنا العدالة ظاهراً وباطناً، وأن يعفو عن ما عثر به اللسان، وزل به القلم، إنه قريب مجيب الدعاء وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول
تعريف العدالة ومقوماتها

ويشتمل على المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف العدالة والحكمة من اشتراطها

أولاً: تعريف العدالة لغة واصطلاحاً:

العدالة في اللغة: صفة العدل، ويفسر كل منهما بالآخر.

قال في لسان العرب: العدالة والعدولة والمعدلة كله العدل"[١].

ولفظ "العدل" في لغة العرب يطلق على معان عدة أهمها:

١- نقيض الجور- الظلم-، الحكم بالحق، القسط الإنصاف[٢]:

٢- الاستقامة والتسوية[٣]:

٣- المساواة والمماثلة

٤- القيمة

٥- البدل والفدية[٤]

٦- الاعوجاج

٧- اسم من أسماء الله تعالى:، وبه قامت السماوات والأرض، ومعنى اسم الله العدل أي: "هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم"[٥].

ثانياً تعريف العدالة في اصطلاح الفقهاء

عرفت العدالة بتعاريف كثيرة منها:

فقد عرف الحنفية العدل بقولهم: "هو من لم يطعن عليه في بطن ولا فرج"[٦].

---

[١] لسان العرب باب اللام فصل العين المهملة (١١/ ٤٣١).

[٢] انظر: تاج العروس (٨/ ١٠)، مختار الصحاح ص (٤١٧)، الصحاح ص (١٧٦٠).

[٣] تاج العروس: (٨/ ١٠)، لسان العرب (١١/ ٤٣٠).

[٤] لسان العرب (١١/ ٤٣٤)، معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٤٧).

[٥] النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ١٩٠)، لسان العرب (١١/ ٤٣١).

[٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢٦٨).

وعرف المالكية العدل بتعاريف كثيرة منها قولهم: "حر مسلم عاقل بالغ بلا فسق وحجر وبدعة، وإن تأول كخارجي وقدري، لم يباشر كبيرة، أو كثر كذب، أو صغيرة خمسة وسفاهة ولعب نرد، ذو مروءة بترك غير لائق"[١].

أما عند الشافعية: فعرفها الماوردي[٢] بقوله: "والعدل: أن يكون صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقياً للمآثم بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا الغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه"[٣]

١- وعرف الحنابلة العدالة بأنها: "هي استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله"[٤].

٢- وأخيراً: العدل عند الظاهرية[٥] هو "من كان أكثر أمره الطاعة، ولم يقدم على كبيرة"[٦]

التعريف المختار

بعد عرض تعريف العدالة عند مجموعة من أصحاب المذاهب الفقهية أجد أن المختار منها للعدالة تعريف الإمام الماوردي وهي أن يكون صاحبها "صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم متوقياً للمآثم بعيداً عن الريب، مأموناً في الرضا والغضب، مستعملاً لمروءة مثله في دينه"[٧]، لأنه تعريف جامع لكل عناصر العدالة، وأيضاً لموافقته للآيات الدالة على ذلك ومنها قوله تعالى ((إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً))[٨] دل ذلك على أن في الذنوب كبائر وصغائر، وابن عباس يقول: "لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار"[٩].

---

[١] مختصر خليل ص (٢٦٣).

[٢] هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الإمام القاضي، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد، وولي القضاء في بلدان كثيرة، وكان يميل إلى الاعتزال، توفى سنة ٤٥٠هـ، من تصانيفه: الحاوي، أعلام النبوة، الإحكام السلطانية، وغيرهم. انظر: شذرات الذهب (٣/ ٢٨٥)، الأعلام (٤/ ٣٢٧).

[٣] أدب القاضي (١/ ٦٣٤، ٦٣٣)، الإقناع ص (٢٠١).

[٤] المقنع (٣/ ٦٩٠).

[٥] هو داود بن علي بن خلف الظاهري الأصبهاني، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، واليه تنسب الطائفة الظاهرية، سكن بغداد وانتهت إليه رئاسة العلم فيها، توفى سنة ٢٧٠هـ.

انظر: وفيات الأعيان (١/ ١٧٥)، تاريخ بغداد (٨/ ٣٦٩)، الأعلام (٢/ ٣٣٣).

[٦] المحلي لابن حزم (٩/ ٣٩٣).

[٧] انظر الصفحة السابقة.

[٨] سورة النساء آية (٣١).

[٩] الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٥٩).

وأيضاً قوله عز وجل في ذكر صفات الذين أحسنوا بالحسنى فيهم ((الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُمْ مِنْ الأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ اتَّقَى))[1].

فهذا التعريف يوافق مدلول هاتين الآيتين من أن العدالة لا تسقط بالصغائر ويوافق ما ذهب إليه ابن عباس رضى الله عنه.

المبحث الثاني: العدالة في الإنسان بين الوجود والعدم

اتفق العلماء على أن من ظهرت عدالته فإنه يعامل بالأحكام الخاصة بالعدول من قبول خبره وشهادته وصحة قضائه وفتواه إلى غيرها من الأحكام الخاصة بالعدول.

كما إنهم اتفقوا على أن من ظهر فسقه بقول أو فعل أو اعتقاد فإنه يعامل بالأحكام الخاصة بالفسق من رد خبره وشهادته....

إلا أن العلماء اختلفوا في مستور الحال هل يعامل معاملة العدول عملاً بأن الأصل في المسلم العدالة، واكتفاء بالعدالة الظاهرة لعدم ظهور ما يفسق به، أو يعمل معاملة الفساق عملاً بأن الأصل في الإنسان[2] الفسق؟.

اختلف العلماء في هل الأصل في الإنسان العدالة أم الفسق؟ على قولين هما:

القول الأول:

أن الأصل في الإنسان العدالة، وهو ما ذهب إليه الحنفية في ظاهر كتبهم[3]، وهو ما صرح به بعض الحنابلة كـ المرداوي[4] في الإنصاف[5]، ونجم الدين الطوفي[6] في مختصر الروضة.

---

[1] سورة النجم آية (٣٢).

[2] تقصد بالإنسان في هذا المبحث: المسلم على اعتبار أن شهادة غير المسلمين ليس مجال بحثها هنا.

[3] فتح القدير (٦/ ١٢٣)، تيسير التحرير (٤/ ٢٢).

[4] هو أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، ثم الدمشقي، من كبار فقهاء الحنابلة في دمشق، وتوفى بها سنة ٨٨٥هـ، من تصانيفه: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع.
انظر: الضوء اللامع (٥/ ٢٢٢)، البدر الطالع (١/ ٤٤٦)، الأعلام (٤/ ٢٩٢).

[5] قال في الإنصاف: "والذي يظهر أن المسلم ليس الأصل فيه الفسق.....". (١١/ ٢٨٥).

[6] هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، من فقهاء الحنابلة، توفى بالخليل سنة ٧١٦هـ، من تصانيفه: الروضة في أصول الفقه، الإكسير في تفسير القرآن، وغيرهم.
انظر: الأعلام (٣/ ١٢٨).

القول الثاني:

أن الأصل في الإنسان الفسق، وهو ما ذهب إليه أكثر المالكية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

يقول ابن تيمية: وأما قول من يقول الأصل في المسلمين العدالة فهو باطل، بل الأصل في بني آدم الظلم والجهل، ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل.

أدلة القول الأول:-

١– استدلوا بالنصوص الشرعية التي ذكرت الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ومنها قوله تعالى((فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ))[١].

وقوله صلى الله عليه وسلم: كل إنسان تلده أمه على الفطرة، أبواه بعد يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، فإن كانا مسلمين فمسلم رواه مسلم[٢].

قالوا: إن هذه الأدلة تدل على أن هذه الفطرة هي فطرة التوحيد وهذا يدل على أن الأصل في الإنسان البراءة من الكفر والمعاصي والفسق، أي الأصل عدم الفسق، وهو المطلوب[٣].

٢– استدلوا بالنصوص الشرعية التي توجب إحسان الظن بالمسلمين، وهذا يقتضي أن الأصل فيهم العدالة، لأن القول بأن الأصل هو الفسق يعتبر سوء ظن بهم، وهذا أمر منهي عنه، ومن هذه الأدلة:

قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ))[٤]. وقوله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث". متفق عليه[٥].

٣– استدلوا بالنصوص الشرعية التي تدل على الإنسان إذا قال لا إله إلا الله محمد رسول الله فإن له ما للمسلمين وعليه ا عليهم، ومن هذه النصوص:

---

[١] سورة الروم آية (٣٠).

[٢] صحيح مسلم: "كتاب: القدر، باب: كل مولود يولد على الفطرة" (٥/ ٢٠٤٨).

[٣] عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي ص (٢٠٧).

[٤] سورة الحجرات آية (١٢).

[٥] المختصر للمنذري (٢/ ٢٣٧).

قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمْ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً، تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً))[١].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله، فقد حرم ماله ودمه وحسابه على الله رواه مسلم[٢].

٤- استدلوا بالنصوص الشرعية التي تثبت العدالة للمسلمين، والتي تدل على أن الأصل في المسلم العدالة، ومنها:

قوله تعالى ((وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً))[٣].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدوداً في فرية"[٤].

أدلة القول الثاني:

١- استدلوا بالنصوص الشرعية التي تثبت أن الأصل في الإنسان الجهل والظلم والإفساد في الأرض، ومنها:

قوله تعالى ((إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً))[٥].

وقوله تعالى ((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ.....))[٦].

يقول ابن تيمية: "ومجرد التكلم بالشهادتين لا يوجب انتقال الإنسان عن الظلم والجهل إلى العدل"[٧].

---

[١] سورة النساء آية (٩٤).

[٢] صحيح مسلم (١/ ٢١٢).

[٣] سورة البقرة آية (١٤٧).

[٤] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٧٢)، والزيلعي في نصب الراية (٤/ ٨١)، وصحيح الألباني في إرواء الغليل إسناده لعمر بن الخطاب (٨/ ٢٥٨).

[٥] سورة الأحزاب آية (٧٢).

[٦] سورة البقرة آية (٣٠).

[٧] عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي ص (٢١٨)

أجيب عن هذا الدليل:

بأنه ليس صحيحاً بأن الإنسان مجبول على الإفساد والظلم وإذا كانت فطرته لها قابلية الإفساد فـ أيضاً لديها قابلية التوحيد والصلاح، وهذا هو الأصل، والفسق يطرأ بفعل المعاصي بعد البلوغ، فوجب أن يستدام حكم عدالته ما لم يثبت خلافها[١].

٢– أن الناظر في أحوال الناس ليجد أن الغالب الأكثر في أحوالهم هو الفسق وعدم العدالة وفساد الضمائر والذمم[٢]، وقد دلت على ذلك آيات قرآنية منها:

قوله تعالى ((وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ))[٣].

وقوله تعالى ((اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْراً وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِي الشَّكُورُ))[٤].

أجيب عن هذا الدليل:

بأن الأغلبية والكثرة ليست دليلاً على أن الأصل في الناس الفسق، بل هذه الأدلة التي ذكروها إنما هي مقارنة بين عدد الكافرين بالله والمؤمنين به.

والمسلمون ليسوا من هذه الأغلبية، كما أن الكثرة والقلة نسبية، وقد تكون معنوية، كما قال تعالى ((يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلاَّ الْفَاسِقِينَ))[٥]، فالكثرة هنا نسبية[٦].

٣– إن إظهار الإسلام يعني الظن بوجود العدالة، والله سبحانه وتعالى يقول: ((وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنْ الْحَقِّ شَيْئاً))[٧]، واحتمال وجود العدالة لا ينفي احتمال وجود الفسق، وخفائه لا يعني عدم وجوده، فالأصل في الإنسان الفسق والظن لا يزيل هذا الأصل[٨].

---

[١] اللباب شرح الكتاب (٣/ ١٨٤).

[٢] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤/ ٤٥١)، بدائع الفوائد ص (٢٦٣).

[٣] سورة الأنعام آية (١١٦).

[٤] سورة سبأ آية (١٣).

[٥] سورة البقرة آية (٢٦).

[٦] عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي ص (٢١٨).

[٧] سورة النجم آية (٢٨).

[٨] المنخول للغزالي ص (٢٥٩).

أجيب عن هذا الدليل:

بأن عدم الجزم بوجود العدلة لا يثبت وجود الفسق، فهو أيضاً محتمل، وإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل سقط به الاستدلال فالاحتمال لا يثبت أيا من العدالة أو الفسق[1].

الترجيح:

الراجح والله أعلم بالصواب هو ما ذهب إليه الفريق الأول من أن الأصل في المسلم العدالة، لأن هذا هو الموافق للفطرة، كما أنه من قبيل إحسان الظن بالمسلمين، ولوجود النص على تعديل المسلمين.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في شهادة مستور الحال (وهو الذي لا يعرف فاسقه ولا عدالته)، فعلى الرأي الأول الذي يرى أن الأصل العدالة تقبل شهادته، وعلى الرأي الثاني الذي يرى أن الأصل الفسق فإنه لا تقبل شهادته حتى تتحقق عدالته بتزكية أو شهرة.

المبحث الثالث: مقومات العدالة

من خلال تعاريف الفقهاء والتي قيلت في العدالة، نستطيع أن نستخلص المقومات الأساسية للعدالة والتي تتمثل فيما يلي:

١- القيام بالواجبات الأساسية مع المحافظة على المندوبات.

٢- اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر.

٣- المروءة.

٤- سلامة الاعتقاد الديني.

وسنتكلم عن هذه المقومات بشيء من التفصيل في المطالب التالية.

المطلب الأول: القيام بالوجبات الأساسية والمحافظة على المندوبات

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: **الواجبات الأساسية**:

الواجبات كثيرة لا تحصى، وليس كل الواجبات تركها يسقط العدالة، بل ذكر العلماء شروطاً يجب أن تتوفر في ذلك الواجب الذي تسقط به عدالة تاركه، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

---

[1] عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي ص (٢١٨).

١– أن يكون الواجب ثابتاً بالشرع.

٢– أن يكون الواجب معلوماً.

٣– أن يكون الواجب مجمعاً عليه بين العلماء.

يشترط في الواجب الذي تسقط العدالة بتركه أن يكون مجمعاً على كونه واجباً بين علماء الشريعة.

أما إذا كان الواجب مختلفاً فيه كشرب يسير النبيذ[١]، أو الزواج بغير ولي[٢] أو بغير شهود[٣] فمثل هذا الواجب اختلف العلماء في سقوط العدالة بتركه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن عدالته لا تسقط مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[٤]، وبه قال أصحاب الشافعي[٥].

القول الثاني: أن عدالته تسقط وهو ما ذهب إليه الإمام مالك[٦]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها بعض الحنابلة[٧].

القول الثالث: التفصيل حيث لا تسقط عدالته إذا أعتقد صحة فعله، وتسقط إذا اعتقد حرمة فعله وهو مذهب الشافعي[٨] وابن حزم[٩]، ورواية عن الإمام احمد وهي الرواية المعتمدة عند الحنابلة[١٠].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول والثالث بما يلي:

١– أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في الفروع ولم يكن بعضهم يعيب على من خالفه أو يسقط عدالته[١١].

٢– ولأنه نوع مختلف فيه فلم تسقط عدالته فاعله كالذي يوافقه عليه الحاكم[١].

---

[١] الحنفية يبحون شربة خلافاً للجمهور.

[٢] الحنفية يرون صحته خلافاً للجمهور.

[٣] المالكية يرون صحته خلافاً للجمهور، لكن الفقهاء اتفقوا على بطلان النكاح بانخرام جميع شروطه.

[٤] تيسير التحرير (٤٣/٢).

[٥] مناهج الطالبين مع تحفة المحتاج (١٠/ ٢٧١)، روضة الطالبين (١١/ ٢٣١)، المستصفى (١٥٧/١).

[٦] شرح تنقيح الفصول ص (٣٦٢)، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦٣).

[٧] شرح الكوكب النير (٢/ ٤٠٨).

[٨] الأم (٦/ ٢٢٣)، الوجيز (٢/ ٢٥٠).

[٩] الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ١٤٩).

[١٠] المغني (١٤/ ١٧٠)، المقنع (٣/ ٦٩١)، منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٠)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٠٨).

[١١] المغني (١٤/ ١٧٠)، منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٠).

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأنه فعل ما يعتقد الحاكم تحريمه، فأشبه فعل المتفق على تحريمه[٢].

الترجيح:

يتبين من الأدلة السابقة أن الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الفريق الثالث وهو القول الذي يرى بالتفصيل لقوة ما استدلوا به، ولأن الخلاف في الفروع أمر جائز وسائغ بين العلماء فلا تسقط عدالة الشخص الذي يتركه مادام مستندا إلى دليل يبيحه.

٤- أن يكون الواجب معيناً ومحدداً.

٥- أن يكون فعل الواجب في الحالات الطبيعية لا الاستثنائية.

الفرع الثاني: المحافظة على المندوبات:

المندوب هو: ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير جازم ويستحق فاعله الثواب، ولا يأثم تاركه وإن استحق اللوم والعتاب، وله مراتب تشمل: سنة الهدى وسنة التطوع والزوائد والسنة المؤكدة والمستحب، وكلها ألفاظ تشير إلى المندوب، وإن اصطلح البعض على التمييز بينها في المرتبة[٣].

والمندوبات كثيرة كالأذان في المساجد، وصلاة الجماعة وصلاة العيدين، وصدقة التطوع والنكاح والوتر وسنة الفجر وعمرة التطوع وسائر النوافل الرواتب[٤].

وقد ذكر العلماء على أن الشخص إذا دوام على ترك المندوبات والسنن فإنه تسقط عدالته، لما فيه من التهاون بالسنن المؤكدة التي هي من شعائر الدين[٥].

وهذا يدل على أن الشخص لو ترك المندوب مرة واحدة لم تسقط عدالته، وهذا بخلاف الواجب فإنه لو تركه مرة واحدة فإنه تسقط عدالته، وبهذا يفارق المندوب الواجب.

وقد ذكر العلماء مندوبات إذا تركها الإنسان سقطت عدالته منها:

١- المداومة على ترك صلاة الجماعة على جهة الاستخفاف من غير عذر.

٢- ترك الختان مع عدم العذر.

---

[١] المراجع السابقة.

[٢] المغني (١٤/ ١٧٠)، منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٠).

[٣] أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص (١١١).

[٤] الموافقات (١/ ٨٦).

[٥] انظر، روضة الطالبين (١١/ ٢٣٣)، مغني المحتاج (٤/ ٤٣٣)، كشاف القناع (٦/ ٤١٨)، منتهى الإرادات (٢/ ٦٥٨).

٣– المداومة على ترك ركعتي سنة الفجر.

٤– المداومة على ترك صلاة الوتر.

المطلب الثاني: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر.

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر.

الفرع الثاني: الكبائر وأثر ارتكابها على العدالة.

الفرع الثالث: الصغائر وأثر ارتكابها على العدالة.

الفرع الأول: تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغائر:

ذهب جمهور العلماء إلى تقسيم المعاصي الصادرة من الإنسان إلى كبائر وصغائر[١]، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول:

أما الكتاب:

١– قوله تعالى ((إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً))[٢].

وأما السنة النبوية:

فقد وردت أحاديث كثيرة خصصت بعض المعاصي باسم الكبائر، وبعضها بأكبر الكبائر، ومنها:

١– قوله صلى الله عليه وسلم: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر....."[٣].

٢– ما رواه أنس: سئل النبي. صلى الله عليه وسلم عن الكبائر، قال: الإشراك بالله....."[٤].

هذه هي أهم أدلة الجمهور في تقسم الذنوب إلى كبائر وصغائر.

يقول البيهقي[١]: "ففي هذه الأخبار وما جانسها من التغليظ في الكبائر والتخفيف عن الصغائر ما يؤكد قول من فرق بينهما"[٢].

---

[١] انظر الفروق (٤/ ٦٦)، إرشاد الفحول ص (٥٢)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢/ ٣٥١)، سبل السلام (٤/ ١٠٦).

[٢] سورة النساء آية (٣١).

[٣] هذا جزء من حديث أبي بكر عن أبيه، وقد رواه البخاري في صحيحه "كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور" رقم (٥٩٧٦) (٦/ ١٩٠)، ومسلم في صحيحه "كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها" رقم (٨٧) (٢/ ٨١).

[٤] هذا جزء من حديث متفق عليه. انظر: المراجع السابقة.

يقول الغزالي: "إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه"[٣].

ومع هذا نجد أن بعض الأصوليين[٤] خالف في ذلك، وذهبوا إلى أن الذنوب. كلها كبائر بالنظر إلى من عصي سبحانه وتعالى، فكلها بالنسبة إلى جلاله كبائر، وإن كان بعضها أعظم وقعاً من بعض، وإنما يقال لبعضها صغائر بالإضافة إلى ما هو أكبر منها ،كالقبلة المحرمة صغيرة بالنسبة إلى الزنا، لا أنها صغيرة في نفسها[٥].

كما استدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما: "كل ما نهى الله عنه كبيرة"[٦].

وقد رد عليهم القرافي بقوله: "الصغيرة والكبيرة في المعاصي ليس من جهة من عصى، بل من جهة المفسدة الكائنة في ذلك الفعل، فالكبيرة ما عظمت مفسدتها، والصغيرة ما قلت مفسدتها"[٧].

وهذا الاختلاف إنما هو اختلاف في التسمية فقط، لكن الجميع متفقون على أن المعاصي منها ما هو يقدح في العدالة، ومنها ما لا يقدح، فسموا ما يقدح بها كبيرة وما لا يقدح صغيرة[٨].

الفرع الثاني: الكبائر وأثر ارتكابها على العدالة:

ويشتمل على مسألتين:

الأولى: تعريف الكبائر لغة واصطلاحاً.

الثانية: أثر ارتكاب الكبائر على العدالة.

---

[١] هو احمد بن الحسين بن علي البيهقي، من أئمة الحديث، نشأ ببهيق، ورحل إلى بغداد ومكة، وتوفى بنيسابور سنة ٤٥٨هـ، من مصنفاته: السنن الكبر، السنن الصغرى، دلائل النبوة، شعب الإيمان.

انظر: شذرات الذهب (٣/ ٣٠٤)، الإعلام (١/ ١١٦).

[٢] السنن الكبرى (١٠/ ١٨٧).

[٣] فتح الباري (١٠/ ٤٢٣)، الزواجر (١/ ٥).

[٤] ومنهم القاضي أبي بكر الباقلاني، وأبي إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين الجويني، وأبي نصر القشيري، والسبكي، ونسبه ابن بطال إلى الأشعرية.

انظر: البيان والتحصيل (١٠/ ٥٨١) شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٨٩، ٣٨٨)، جمع الجوامع (٢/ ١٥٢)، إرشاد الفحول ص (٥٢).

[٥] تفسير القرطبي (٥/ ١٥٩)، الفروق للقرافي (٤/ ٦٦)، الزواجر (١/ ٥)، فتح الباري (١٠/ ٤٢٤).

[٦] أخرجه ابن جرير في تفسيره (٥/ ٤٠).

[٧] الفروق (٤/ ٦٦).

[٨] الفروق (٤/ ٦٦).

المسألة الأولى: **تعريف الكبائر لغة واصطلاحاً**:

لغة:

الكبائر في اللغة جمع كبيرة، والكبيرة تطلق في الأصل على الإثم[١]، كما تطلق على الأمر الكثير[٢] كما في قوله تعالى ((وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً))[٣]، وتطلق أيضاً على الأمر الصعب أو الشاق ومنه قوله تعالى ((وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ))[٤].

اصطلاحاً:

تقاربت عبارات الفقهاء في تحديد الكبيرة لذا سنكتفي بذكر التعريف الأكثر دقة وهو: ما فيها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة"[٥].

وبعد معرفتنا لمعنى الكبيرة في اللغة والاصطلاح، نقول: هل الكبائر محصورة في عدد معيين أم لا؟

العلماء اختلفوا في عدد الكبائر. فقيل: هي ثلاث. وقيل: خمس. وقيل: تسع. وقيل: اثنتا عشرة. وقيل: أربع عشرة. وقيل: ست وثلاثون. وقيل: سبعون وهو ما أكده الذهبي[٦] وصنف كتاباً فيها اسماه "الكبائر"، ويؤيد هذا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع "[٧].

ولكن الحافظ ابن حجر الهيتمي[٨] صنف كتابه "الزواجر عن اقتراف الكبائر" وأوصلها إلى سبعمائة معصية، وهو مروي عن سعيد بن جبير[١].

---

[١] المصباح المنير ص (٢٨٠).

[٢] القاموس الفقهي ص (٣١٤).

[٣] سورة التوبة آية (١٢١).

[٤] سورة البقرة آية (٤٥).

[٥] منتهى الإرادات (٢/ ٦٥٩)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٣٩٩)، فواتح الرحموت (٢/ ١٤٤)، الإقناع مع كشاف القناع (٦/ ٤١٩)، الفروق للقرافي (١/ ١٣١).

[٦] هو محمد بن احمد بن عثمان الذهبي، شمس الدين، من كبار الحفاظ والمؤرخين، توفى سنة ٧٤١هـ، من مصنفاته: تذكرة الحفاظ، طبقات القراء، سير أعلام النبلاء، تاريخ الإسلام، المغني في رجال الحديث.

انظر: وفيات الوفيات (٢/ ٧١٣)، طبقات السبكي (٥/ ٢١٦)، الدرر الكامنة (٣/ ٣٣٦).

[٧] الكبائر للذهبي ص (٨).

[٨] هو احمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شيخ الإسلام من كبار الفقهاء والمحدثين، توفى بمكة سنة ٩٧٤هـ، له تصانيف كثيرة منها: الزواجر عن ارتكاب الكبائر، تحفة المحتاج شرح المنهاج في الفقه، الفتاوى الهيتمية، وغيرهم.

انظر: خلاصة الأثر (٢/ ١٦٦)، الأعلام (٢٣٤/١).

أقول: وليس هناك دليل على حصرها في عدد معين.

يقول الطبري[٢]: "والذي نقول به في ذلك ما ثبت به الأثر"[٣].

المسألة الثانية: أثر ارتكاب الكبائر على العدالة:

العلماء عندما تكلموا على سقوط العدالة بارتكاب الكبير راعوا الأمور التالية:

١- إن العدالة تسقط بارتكاب كبيرة من الكبائر لمرة واحدة، فيجب اجتناب الكبائر كلها فمن ارتكب كبيرة واحدة ولمرة واحد فقد سقطت عدالته[٤].

٢- يشترط لسقوط العدالة بارتكاب الكبيرة ظهورها، أما الإسرار في فعل الكبيرة وعدم معرفة أحد بها يمنع سقوط العدالة ظاهراً يقول الكمال بن الهمام[٥]: "غير أن الحكم بزوال العدالة بارتكاب الكبيرة يحتاج إلى الظهور[٦].

ومثل له بمن يشرب الخمر سراً فإنه لا تسقط عدالته إذا لم يعلم أحد عنه مع أن شرب الخمر من الكبائر، ولهذا السبب أيضاً اشترطوا الإدمان على شرب الخمر المحرم لسقوط العدالة، لأنه بالإدمان يظهر فعله[٧].

٣- اشترطوا في الكبيرة التي تسقط العدالة بارتكابها أن لا يتوب الشخص منها، أما لو تاب منها فإنه يختلف الحكم على ما سيأتي في موضوع التوبة وأثرها في سقوط العدالة[٨].

---

[١] الزواجر عن ارتكاب الكبائر (١/ ٩).

[٢] هو محمد بن جرير الطبري، من كبار المفسرين، عاش ببغداد وتوفى بها سنة ٣١٠هـ، من مصنفاته: أخبار الرسل والملوك، جامع البيان في تفسير القرآن المعروف بتفسير الطبري، القرآت وغيرهم.

انظر: تذكرة الحفاظ (٢/٣٥١)، وفيات الأعيان (١/ ٤٥٦)، الأعلام (٦/ ٦٩).

[٣] تفسير الطبري (٥/ ٤٢).

[٤] الهدايا (٣/ ١٢٣)، روضة الطالبين (١١/ ٢٢٥)، البحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٢٨).

[٥] هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، المشهور بابن همام، من فقهاء الحنفية الكبار، ومن أهل الترجيح عندهم، توفى بمصر سنة ٨٦١هـ، من مصنفاته، شرح فتح القدير على الهداية في الفقه، التحرير في الأصول، وغيرهم.

انظر: الفوائد البهية ص (٢٩٦)، شذرات الذهب (٧/ ٢٨٩)، الضوء اللامع (٨/ ١٢٧).

[٦] فتح القدير (٧/ ٤١٢).

[٧] فتح القدير (٧/ ٤١١).

[٨] انظر ص (٦٠).

٤– اشترطوا أيضاً العمدية في ارتكاب الكبيرة مع اعتقاد حرمتها، أما لو ارتكبها الشخص ناسياً أو مخطئاً أو جاهلاً بكونها كبيرة فلا تسقط عدالته[١]، لقوله صلى الله عليه وسلم: إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٢].

٥– لا يترتب سقوط العدالة إلا على الارتكاب للكبيرة فعلاً، فلو نوى العدل فعل كبيرة غداً لم يصر بذلك فاسقاً بخلاف نية الكفر[٣].

الفرع الثاني الصغائر وأثر ارتكابها على العدالة:

ويشتمل على مسألتين:

الأولى: تعريف الصغائر لغة واصطلاحاً

الثانية: أثر ارتكاب الصغائر على العدالة.

المسألة الأولى: تعريف الصغائر لغة واصطلاحاً:

لغة:

الصغائر لغة جمع صغيرة، وتطلق في اللغة في مقابل الكبيرة[٤].

اصطلاحاً:

العلماء يطلقون الصغيرة على ما عدا الكبيرة من الذنوب[٥].

المسألة الثانية: أثر ارتكاب الصغائر على العدالة

العلماء عندما تكلموا على أثر ارتكاب الصغائر على العدالة اتفقوا على عدم اشتراط العصمة[٦] في الإنسان من صغائر الذنوب[٧]، حيث لا يوجد إنسان معصوم من الذنوب إلا الأنبياء وذلك لكي

---

[١] الفروق للقرافي (٢/ ١٥٠).

[٢] رواه ابن ماجة في سننه "كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره" رقم ٢٠٤٣ (١/ ٦٥٩)، وقال النووي فيه: حديث حسن، انظر: شرح الأربعين النووية ص (١٢٢).

[٣] مغني المحتاج (٤/ ٤٢٨).

[٤] انظر: تعريف الكبيرة لغة ص (٤٢).

[٥] انظر تعريف الكبيرة في اصطلاح العلماء ص (٤٠– ٤٤).

[٦] العصمة في اللغة: المنع أو الإمساك، يقال: اعتصم بالله أي امتنع بلطفه من المعصية.
واصطلاحاً: هي ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها.
انظر: القاموس المحيط فصل العين باب اللام ص (١٢٥٤)، التعريفات للجرجاني ص (٨٠).

[٧] المستصفى (١/ ١٥٧).

تحصل الثقة بما يصدر منهم الأقوال والأفعال، أما بقية الناس فليسوا معصومين من صغائر الذنوب، ولذلك يقول الله تعالى ((الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ...))[1]، واللمم هو صغائر الذنوب أو مادون الكبائر من الذنوب[2].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد إلا وقد أخطأ أو هم بمعصية ليس يحيى ابن زكريا- عليه السلام- فإنه لم يخطى ولم يهم بخطيئة"[3].

والعلماء عندما اتفقوا على أنه لا يسلم إنسان من ارتكاب الصغائر ذكروا أن ارتكاب الصغائر يؤثر في عدالة الشخص وذلك في حالتين:

١- غلبة المعاصي على الطاعات.

٢- الإصرار عليها.

الفرع الثالث: التوبة وأثرها على ساقط العدالة:

ويشتمل على ثلاثة مسائل:

الأولى: التوبة: تعريفها، حكمها، أقسامها، أثرها على ساقط العدالة.

الثانية: شهادة الزور والتوبة منها وأثر ذلك على ساقط العدالة.

الثالثة: القذف والتوبة منه وأثر ذلك على ساقط العدالة.

٢- المسألة الأولى: التوبة:

أ) تعريف التوبة لغة واصطلاحاً:

- في اللغة: العود والرجوع، يقال: تاب إذا رجع عن ذنبه وأقلع عنه[4].
- في الاصطلاح: الندم على ما مضى من الذنب والإقلاع عنه في الحال والعزم على أن لا يعود في المستقبل، تعظيماً لله تعالى، وحذراً من أليم عقابه وسخطاً"[5]

---

[1] سورة النجم آية (٣٢).

[2] انظر: لسان العرب فصل اللام باب العين (١٢/ ٥٤٩).

[3] رواه البيهقي في سننه الكبرى كتاب: الشهادات، باب: جماع أبواب من تجوز شهادته (١٠/ ١٨٦)، وصحح احمد شاكر إسناده في تحقيقه للمسند (١/ ٢٩٢).

[4] لسان العرب فصل التاء باب الباء (١/ ٢٣٣)، القاموس الفقهي ص (٥٠).

[5] الزواجر ص (٢/ ٢١٩).

ب) حكمها:

اتفق العلماء على أن التوبة واجبة من كل ذنب، وأنها على الفور[١]، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

١– قوله تعالى ((وتوبوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))[٢].

٢– قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ))[٣].

٣– قوله صلى الله عليه وسلم: "يأيها الناس توبوا إلى الله واستغفروه فإني أتوب في اليوم مائة مرة رواه مسلم[٤].

وغيرها من الأدلة التي تأمر بالتوبة من الذنوب والمعاصي.

ج) أقسام التوبة:

صرح بعض فقهاء الشافعية والحنابلة أن التوبة نوعان:

١– توبة باطنة.

٢– توبة ظاهرة.

ولكن هل يشترط في صحة التوبة إصلاح العمل أم يكتفى بمجرد التوبة في رجوع العدالة له؟. نجد أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو اشتراط إصلاح العمل لصحة التوبة، وهو قول الحنفية[٥] والشافعية[٦].

وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم في تقدير مدة إصلاح العمل، فقيل: سنة، لوجود الفصول الأربعة التي تتغير فيها الطباع[٧]. وقيل: ستة أشهر[١]. وقيل: تختلف مدتها باختلاف الأشخاص، وهذا موكول إلى اجتهاد القاضي، وهو الصحيح[٢].

---

[١] روضة الطالبين (١١/ ٢٤٩)، كشاف القناع (٢/ ٨١)، بلغة السالك (٤/ ٧٣٨).

[٢] سورة النور آية (٣).

[٣] سورة التحريم آية (٨).

[٤] صحيح مسلم كتاب: التوبة، باب: الأمر بالتوبة رقم ١٩١٦.

[٥] حاشية رد المحتار (٥/ ٤٧٤)، الفتاوى الخانية (٣/ ٤٣٦).

[٦] الأم (٧/ ٤٧)، روضة الطالبين (١١/ ٢٤٨)، مغني المحتاج (٤/ ٥٥٦)، قواعد الأحكام (٢/ ٣١).

[٧] حاشية رد المحتار (٥/ ٤٧٤)، المهذب (٢/ ٣٣٢)، مغني المحتاج (٤/ ٥٥٦).

القول الثاني: وهو عدم اشتراط إصلاح العمل والاكتفاء بمجرد التوبة، وهو قول الحنابلة[٣].

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى ((إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ))[٤].

ووجه الاستدلال: أن الله استثنى في هذه الآية التائب المصلح ،فيشترط الصلاح في صحة التوبة[٥].

أجيب عن وجه الاستدلال بالآية بأن الإصلاح يحتمل أن يكون هو التوبة، وعطف الإصلاح على التوبة في الآية كان لاختلاف اللفظين[٦].

٢- أن عمر رضي الله عنه لما ضرب صبيغا أمر بهجرانه حتى بلغته توبته فأمر أن لا يكلم الا بعد سنة[٧].

أجيب عن هذا الدليل: بأن فعل عمر ذلك معه لاحتمال أن يظهر التوبة تستراً أو بسبب الضرب والهجر له[٨].

أدلة القول الثاني:

١- عموم قوله صلى الله عليه وسلم: التائب من الذنب كمن لا ذنب له[٩].

٢- أن مغفرة الذنب تحصل بمجرد التوبة، فكذلك العدالة تعود إليه بمجرد التوبة[١٠].

٣- إن التوبة من الشرك لا تحتاج إلى اعتبار ما بعده، وهو أعظم الذنوب كلها، فما دونه من الذنوب من باب أولى[١١].

---

[١] المراجع السابقة.

[٢] المراجع السابقة.

[٣] الإقناع مع كشاف القناع (٦/ ٤٢٥)، المقنع (١٢/ ٦١)، المغني (١٤/ ١٩٤).

[٤] سورة النور آية (٥).

[٥] المغني (١٤/ ١٩٤).

[٦] المرجع السابق.

[٧] رواه الدارمي في سننه (١/ ٥٥، ٥٤)، المغني (١٤/ ١٩٤).

[٨] المغني (١٤/ ١٩٤).

[٩] رواه ابن ماجه في سننه كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ٤١٨).

[١٠] المغني (١٤/ ١٩٤).

[١١] المرجع السابق.

الترجيح:

الراجح– والله أعلم بالصواب– هو ما ذهب إليه الحنابلة من الاكتفاء بمجرد التوبة وعدم اشتراط مضي مدة بعد التوبة، لقوة ما استدلوا به، ولأنه لم يرد نص شرعي يحدد مدة للتائب بعد توبته، والتقدير يحتاج إلى دليل.

د) أثر التوبة على ساقط العدالة:

١- إن كل من ارتكب كبيرة من الكبائر فسقطت عدالته، فأن عدالته تعود بتوبته عند البعض، وعند البعض الآخر بتوبته مع ظهور صلاح عمله.

٢- إن كل من تاب من كبيرة ارتكبها وظهر صلاحه فتعود عدالته باتفاق العلماء[١] إلا في حالتي شهادة الزور والقذف عند بعض العلماء كما سيأتي بيانه[٢].

المسألة الثانية: شهادة الزور والتوبة منها وأثر ذلك على ساقط العدالة.

لا خلاف بين الفقهاء في أن شهادة الزور من أكبر الكبائر وأنها محرمة شرعاً وأدلة تحريمها كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١- قوله تعالى ((فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ))[٣].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟... وذكر منها شهادة الزور"[٤].

٣- أجمع العلماء على تحريم شهادة الزور[٥].

أثر توبة شاهد الزور على عدالته الساقطة:

اختلف الفقهاء في شاهد الزور إذا تاب هل تعود إليه عدالته أم لا؟ على قولين:

القول الأول: وهو قبول توبته إذا أتت عليه مدة تظهر فيها توبته، وتبين صدقه فيها وعدالته، وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية وهو المفتى به عندهم[٦]، وهو قول الشافعية[٧] والحنابلة[١]، غير أنهم

---

[١] الأشياء والنظائر ص (٢٢٩)، بداية المجتهد (٢/ ٤٦٢)، روضة الطالبين (١١/ ٢٤٥).

[٢] انظر ص (٦٠- ٦٣)، ص (٦٧- ٧٥).

[٣] سورة الحج آية (٣١، ٣٠).

[٤] سبق تخريجه.

[٥] إعلام الموقعين (١/ ١١٩).

[٦] العناية (٦/ ٨٤)، حاشية رد المحتار (٥/ ٥٣٣)، البناية (٨/ ٢٣٧).

[٧] المنهج مع مغني المحتاج (٤/ ٥٥٧)، روضة الطالبين (١١/ ٢٤٥)، المهذب مع تكملة المجموع (٢٠/ ٢٣٧).

اختلفوا في تحديد مدة ظهور التوبة، فعند الشافعية والحنابلة سنة لأنه تمر فيها الفصول الأربعة التي تهيج الطبائع وتتغير فيها الأحوال[٢].

أما المدة عند الحنفية ففيه اختلاف، قال في العناية: "مدة ظهور التوبة عند بعض المشايخ ستة أشهر، وعند آخرين: سنة، قالوا: والصحيح أنه مفوض إلى رأي القاضي"[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عموم قوله تعالى ((إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ))[٤] ولاشك أن شاهد الزور داخل في هذا.

٢- عموم قوله صلى الله عليه وسلم: التائب من الذنب كمن لا ذنب له[٥].

٣- ولأنه تائب من ذنبه، فقبلت توبته كسائر التائبين[٦].

القول الثاني: وهو عدم قبول توبته مطلقاً، وهو قول الإمام مالك، حيث قال: ولا تقبل له شهادة أبداً، وإن تاب وحسنت حاله[٧].

واستدل على ذلك: بأنه بعد شهادته للزور فلا يؤمن منه أن يعيدها مرة أخرى[٨].

أجيب عن هذا: بأن هذا احتمال، ومجرد الاحتمال لا يمنع قبول الشهادة، بدليل سائر التائبين، فانه لا يؤمن منهم معاودة ذنوبهم ولا غيرها وتوبتهم مقبولة[٩].

القول الثالث: وهو الذي آثر أصحابه التفصيل، فقالوا: أن كان عند شهادته للزور فاسقاً فإنه تقبل توبته، وهو قول بعض الحنفية[١٠] وبعض المالكية[١].

---

[١] المغني (١٤/ ٢٦٤).

[٢] المراجع السابقة في (٣)، (٤).

[٣] العناية (٦/ ٨٤)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٣٣)، البناية (٨/ ٢٣٧).

[٤] سورة آل عمران آية (٨٩).

[٥] أخرجه ابن ماجه في سننه من حديث ابن مسعود (٢/ ١٤٢٠) وفي إسناده مقال ولكن حسنه ابن حجر لشواهده كذا في المقاصد الحسنة للسخاوي ص (١٥٢).

[٦] المغني (١٤/ ٢٦٤).

[٧] المدونة الكبرى (٥/ ٢٠٦)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (٤/ ٢٠٦).

[٨] المغني (١٤/ ٢٦٤).

[٩] المرجع السابق.

[١٠] العناية (٦/ ٨٤)، الدر المختار مع الحاشية ابن عابدين (٥/ ٥٣٣)، البناية (٨/ ٢٣٧).

واستدلوا على ذلك: بأن فسقه حمله على الزور، فلما تاب عادت إليه عدالته.

أما إذا كان عند شهادته للزور مستور الحال أو كان عدلاً فعندهم اتفاقاً لا تقبل توبته لاحتمال بقائه على الحالة التي كان عليها[٢].

الترجيح:

الراجح من هذه الأقوال الثلاثة هو القول الأول الذي يرى قبول توبته بعد مضي مدة يعرف بها صلاحه وتدينه، لعموم أدلة قبول التوبة من جميع الذنوب، وهذه الأدلة لم تفرق بين شهادة زور أو غيرها بل تشمل جميع الذنوب، والله أعلم.

المسألة الثانية: أثر توبة القاذف في قبول عدالته:

أثر القذف على العدالة.

اتفق الفقهاء على أن فعل القذف مسقط للعدالة، لأنه يعد كبيرة من الكبائر التي تسقط بها عدالة الشخص[٣]، ولذلك يقول الله تعالى ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ))[٤].

ومع اتفاقهم هذا إلا أنهم اختلفوا في الوقت الذي تسقط عدالته هل هو بمجرد القذف أو بتنفيذ الحد عليه؟ على قولين هما:

القول الأول: أنه تسقط عدالته بمجرد صدور القذف منه وهو مذهب الشافعي[٥] وأحمد بن حنبل[٦]، وبعض المالكية[٧].

القول الثاني: أنه لا تسقط عنه عدالته إلا بعد تنفيذ الحد عليه، أما قبل ذلك فلا تسقط عدالته، وهو مذهب الحنفية[٨] ومالك[١].

---

[١] الشرح الصغير على أقرب المسالك (٤/ ٢٠٦).

[٢] المراجع السابقة.

[٣] المبسوط (١٦/ ١٢٥)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٧٩)، تفسير الطبري (١٨/ ٧٦).

[٤] سورة النور آية (٤).

[٥] الأم (٣/ ٢٠٩).

[٦] منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٠)، الكافي (٣/ ٥٢٩)، المغني (١٤/ ١٨٩).

[٧] ومنهم: عبد الملك ومطرف الهلالي وعبد الله ابن الماجشون.

انظر: الكافي لابن عبد البر ص (٨٩٧)، الفروق للقرافي (٤/ ٦٩).

[٨] المبسوط (١٦/ ١٢٥)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧١)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٥/ ٥٠٦).

الأدلة

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ))[٢].

وجه الدلالة: أن الله رتب الفسق على القذف، فبمجرد صدور القذف يثبت الفاسق وبالتالي سقوط العدالة[٣].

٢- إن القذف هو المعصية التي يستحق بها القاذف العقوبة وتوجب له سقوط العدالة والحد كفارة وتطهير، فلا يجوز تعليق الشهادة بالحد وإنما الحد وسقوط العدالة حكمان للقذف يثبتان به جميعاً، وتخلف استيفاء أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر[٤].

٣- إن الأصل عدم قبول الشهادة إلا عند التيقن من العدالة، ولم نتيقن منها هنا، فترد بمجرد القذف[٥].

أدلة القول الثاني:

١- استدلوا بالآية السابقة، ووجه الدلالة منها: أن الآية الكريمة تدل على أن القاذف يستمر عدلاً إلى أن يحد، وذلك بالعطف بـ "ثم" في قوله تعالى ((ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا)) وثم تفيد التراخي، ومعنى ذلك أن القاذف متى أتى بأربعة شهداء قبل أن يحد، ولو بعد مدة فهو على عدالته، وعلى هذا فالحكم عليه بسقوط عدالته قبل إقامة الحد عليه مخالف لظاهر الآية[٦].

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في فرية"[٧].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن القاذف يبقى على عدالته حتى ينفذ فيه الحد.

---

[١] الكافي لابن عبد البر ص (٨٩٧)، الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٧٩).

[٢] سورة النور آية (٤).

[٣] المغني (١٤/ ١٩٠).

[٤] المرجع السابق.

[٥] الفروق للقرافي (٤/ ٦٩).

[٦] أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٧١).

[٧] سبق تخريجه.

٣- إن القذف خبر يحتمل الصدق ويحتمل الكذب، فعلى الاحتمال الأول لا تسقط عدالته، وعلى الاحتمال الثاني لا تسقط به العدالة على التأبيد لأن الكذب لا أثر له في تأبيد سقوط العدالة، والقذف كذب على عبد من عباد الله، فلا يكون أعظم من الكذب على الله وهو الكفر، والذي لا تسقط به العدالة على التأبيد، وأيضاً القذف نسبة الغير إلى الزنا، فلا يكون أقوى من فعل الزنا والذي لا يوجب سقوط العدالة على التأبيد، فلم يبق إلا أن تكون إقامة الحد عليه هي التي تسقط عدالته لا مجرد القذف[١].

٤- إنه لو سقطت عدالة القاذف بمجرد القذف لما قبلت منه بعد ذلك البينة على صدقه، لكن الفقهاء مجمعون على قبول البينة منه وسقوط الحد عنه، وهذا يدل على يعتبر عدلاً إلى أن ينفذ الحد عليه[٢].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الحنفية ومالك إلى أن القاذف لا تسقط عدالته حتى يقام عليه الحد لقوة وجه الدلالة من الآية على ما ذهبوا إليه.

د) أثر توبة القاذف في قبول عدالته.

١- اتفق الفقهاء على أن القاذف إذا تاب قبل إقامة الحد عليه فإنه تعود إليه عدالته، ولم يخالف في ذلك إلا شريح القاضي[٣] وإبراهيم النخعي[٤] فإنهما قالا بعدم قبول الشهادة لا قبل الحد ولا بعده.

٢- اختلف الفقهاء في أثر توبة القاذف بعد إقامة الحد عليه على رجوع عدالته على قولين هما:

القول الأول: أنه تسقط عدالته حتى بعد توبته وإصلاحه، وهو قول شريح والنخعي، وهو مذهب الحنفية[١].

---

[١] انظر: المبسوط (١٦/ ١٢٦).

[٢] انظر: المغني (١٤/ ١٨٩).

[٣] هو: شريح بن الحارث بن قيس بن جهم الكندي من أشهر القضاة في صدر الإسلام، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفي في زمن الحجاج، وكان ثقة في الحديث مأموناً في القضاء، وتوفى بالكوفة سنة ٧٨هـ.

انظر: شذرات الذهب (١/ ٨٥)، وفيات الأعيان (١/ ٢٢٤)، الإعلام (٣/ ١٦١).

[٤] هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق، رواية وحفظاً للحديث، من أهل الكوفة، توفى مستخفياً من الحجاج سنة ٩٦هـ.

انظر: طبقات ابن سعد (٦/ ٨٨)، الإعلام (١/ ٨٠).

يقول الكاساني: ومن شرط قبول الشهادة أن لا يكون محدوداً في قذف عندنا"[٢].

ويقول القدوري[٣]: "ولا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب"[٤].

القول الثاني: أن عدالته تعود إليه بعد التوبة وصلاح حاله، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الملكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] والظاهرية[٨].

قال في المدونة الكبرى: "(قلت): أرأيت المحدود في القذف هل تجوز شهادته أن تاب في قول مالك (قال) نعم"[٩].

قال في الأم: "من قذف مسلما حددناه أو لم نحده لم نقبل شهادته حتى يتوب، فماذا تاب قبلنا شهادته"[١٠].

قال في مختصر الخرقي: "واذا تاب القاذف قبلت شهادته"[١١].

الأدلة

أدلة القول الأول:

١- قوله تعالى ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ))[١].

---

[١] المبسوط (١٦/ ١٢٥)، الهداية (٧/ ٤٠٠)، الفتاوى الخانية (٦/ ٢١٦)، بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢)، تكملة حاشية ابن عابدين (٦/ ١١١).

[٢] بدائع الصنائع (٦/ ٢٧٢).

[٣] هو: احمد بن محمد بن احمد، أبو الحسين القدوري، من كبار علماء الحنفية وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانة، توفى ببغداد سنة ٤٢٨هـ، من مصنفاته: المختصر المشهور في الفقه، شرح مختصر الكرخي، التجريد في الخلاف، وغيرهم.

انظر: الجواهر المضيئة (١/ ١٧٩)، تاج التراجم ص (١٩)، الفوائد البهية ص (٥٧).

[٤] البناية شرح الهداية (٧/ ١٦٤).

[٥] المدونة (٤/ ٨٢)، بداية المجتهد (٢/ ٤٦٢)، الكافي ص (٤٦٣)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/ ١٧٣).

[٦] الأم (٣/ ٢٠٩)، الوجيز للغزالي (٢/ ٢٥١)، تكملة المجموع (٢٠/ ٩٩).

[٧] المغني (١٤/ ١٨٨)، الكافي (٣/ ٥٢٩)، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٥/ ٣٥٤).

[٨] المحلى لابن حزم (٩/ ٥٢٩).

[٩] المدونة الكبرى (٤/ ٨٢).

[١٠] الأم (٣/ ٢٠٩).

[١١] المغني (١٤/ ١٨٨).

ووجه الاستدلال بالآية: كما قال الكاساني: "نهى الله سبحانه وتعالى عن قبول شهادة الرامي فيتناول زمان ما بعد التوبة"[٢].

٢– أن الاستثناء في الآية أما أن يرجع إلى الجملة الأخيرة وهي الفسق ،للإجماع على أن التوبة المقبولة تزيل الفسق وأن التوبة لا تسقط الحد، ولو عاد الاستثناء إلى الجمل السابقة كلها للعطف بالواو التي تقتضي المشاركة لسقط الحدِ بالتوبة ولا قائل به، فتأكد عود الاستثناء إلى أقرب مذكور وهو الفسق[٣].

أو هو استثناء منقطع[٤]، وتكون إلا بمعنى: لكن[٥]، كما في قوله تعالى ((لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً إِلاَّ سَلاماً))[٦] أي: لكن سلاماً، فيكون على هذا المراد في الآية: "لكن الذين تابوا فإن الله غفور رحيم" فتعمل التوبة في المغفرة أي فيما بينه وبين ربه[٧].

٣– ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تجوز شهادة خائن ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه"[٨].

ووجه الاستدلال: أنه نص على رد شهادة المحدود في القذف، وهو على ضعف إسناده إلا أن كثرة رواياته يقوي بعضها بعضاً.

٤– استدلوا بمجموعة من الآثار الواردة في ذلك ومنها:

أ) قول عمر رضى الله عنه: "المسلمون عدول على بعضهم إلا مجلوداً في حد"[٩].

ب) قول ابن عباس رضى الله عنه: شهادة الفاسق لا تجوز وان تاب"[١].

---

[١] سورة النور آية (٥، ٤).

[٢] بدائع الصنائع (٦/ ٢٧١)، البناية: شرح الهداية (٧/ ١٦٣)، المبسوط (١٦/ ١٢٦)، أعلام الموقعين (١/ ١٢٢).

[٣] انظر: الهداية (٣/ ٢٦٦)، الاختيار (٢/ ١٤٧)، أحكام القرآن (١/ ٢٧٤)، فتح القدير (٦/ ٣٠).

[٤] الاستثناء المنقطع هو: أن لا يكون المستثني من جنس المستثني منه، مثل: ما قام القوم إلا حماراً.

انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٤/ ١٤٣).

[٥] انظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي ص (٤٥٢).

[٦] سورة مريم آية (٦٢).

[٧] فتح القدير (٦/ ٣٠)، البناية (٧/ ١٦٤).

[٨] رواه احمد في مسنده واللفظ له (٢/ ٢٠٨)، وابن ماجة في سننه "كتاب الأحكام، باب: من لا تجوز شهادته"، (٢/ ٧٩٢)، والبيهقي في سننه الكبرى وقال عنه: "من روى هذا الحديث عن عمرو لم يذكر فيه المجلود والله اعلم" (١٠/ ١٥٥)، والدار قطني في سننه وقال: فيه المثنى بن الصباح وهو ضعيف" (٤/ ٢٤٣).

[٩] رواه ابن شيبة في مصنفة (٦/ ١٧٢)، نصب الراية (٤/ ٨١)، وصحح الألباني إسناده في إرواء الغليل (٨/ ٢٥٨).

ت) أن أبا بكرة[٢] رضى الله عنه: كان إذا أتاه الرجل يشهده قال: "أشهد غيري فان المسلمين قد فسقوني"[٣].

ث) شريح رحمه الله قال: "لا تجوز شهادة القاذف وتوبته فيما بينه وبين ربه"[٤]، ومثله عنه الحسن البصري وسعيد بن المسيب رضى الله عنه[٥].

٥- أن القاذف جريمته حصلت باللسان، ورد الشهادة عقوبة في محل الجناية، كما كانت عقوبة السارق قطع يده وهي هنا أولى تغليظاً لجريمة القذف[٦].

٦- أن القاذف ملعون بقوله تعالى ((إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ))[٧].

قالوا: ومن كان ملعوناً في الدنيا والآخرة لا تقبل شهادته[٨].

أدلة القول الثاني:

١- استدلوا بعمومات النصوص في الشهادة والتي تأمر بقبول شهادة العدل وتنهى عن قبول شهادة الفاسق من غير فصل بين التائب من قذف أو كفر أو زنا.....الخ[٩].

٢- قوله تعالى ((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا))[١٠].

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى نهى عن قبول شهادة القاذف سواء حد أو لم يحد، ثم استثنى الذين تابوا وأصلحوا سواء حدوا أو لم يحدوا، فإنه ترجع إليهم عدالتهم وتقبل شهادتهم.

---

[١] المحلي لابن حزم (٩/ ٤٣١)، فتح القدير (٦/ ٣٠).

[٢] أبو بكرة كان أحد الذين شهدوا عند عمر بن الخطاب على المغيرة بن شعبة بالزنا لكن عمر رد شهادته لأن شهادته لم تكتمل وجله حد القذف.

[٣] السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٥٦).

[٤] المرجع السابق، مصنف عبد الرازق (٨/ ٣٦٣).

[٥] السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ١٥٦).

[٦] المبسوط (١٦/ ١٢٧)، البناية (٧/ ١٦٣)، إعلام الموقعين (١/ ١٢٢).

[٧] سورة النور آية (٢٣).

[٨] معين الحكم فيما يتردد بي الخصمين من الأحكام ص (٨٥).

[٩] تكملة المجموع للمطيعي (٢٠/ ١٠٠).

[١٠] سورة النور آية (٥، ٤).

والاستثناء في الآية عائد إلى الجمل السابقة جميعاً، إلا أن الجلد مستثنى منه لإجماع المسلمين على أنه لا يسقط بالتوبة[١].

٣– إجماع الصحابة رضى الله عنهم، فإنه يروى عن عمر– رضى الله عنه–أنه كان يقول لأبي بكرة حين شهد على المغيرة بن شعبة: تب أقبل شهادتك فلما أبى كان عمر لا يقبل شهادته[٢]، وكان هذا بحضور الصحابة ولم ينكر منهم منكر فكان إجماعاً[٣].

٤– استدلوا بالقياس: حيث أن التائب من الكفر والسحر وقتل النفس والزنا تقبل توبته وتعود إليه عدالته، فكذا القذف من باب أولى[٤].

المناقشة والترجيح:

رد الحنفية على الجمهور بما يلي:

١– أن الاستثناء في الآية يعود إلى الجملة الأخيرة لعدة أمور:

أ– إن العموم يثبت في كل صورة بيقين وعود الاستثناء إلى جميعها مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك[٥].

ب– إن التأييد في قوله ((وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً)) لرد الشهادة، ولو استثنى منه فلا فائدة له وخلو كلام الله عز وجل عن الفائدة من المحال[٦].

٢– ما روي عن عمر رضى الله عنه عندما قال لأبي بكرة: تب أقبل شهادتك معارض. بما ذكرنا عنه أنه قال: المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في فرية[٧].

٣– أن قياس القذف على الحدود الأخرى قياس مع الفارق ووجه الفرق بينهما:

أ– إن رد شهادة أصحاب الحدود هو للفسق، أما في القذف فهي من تمام الحد[٨].

---

[١] تكملة المجموع (٢٠/ ١٠٠)، المغني (١٤/ ١٨٩)، أعلام الموقعين (١/ ١٢٢).

[٢] رواه البخاري في صحيحه "كتاب: الشهادات، باب: شهادة القذف" (٣/ ١٥٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ١٥٢).

[٣] المغني (١٤/ ١٨٩).

[٤] الأم (٦/ ٤١)، أعلام الموقعين (١/ ١٢٥).

[٥] اثر الاختلاف في القواعد الفقهية للدكتور مصطفى الخن ص (٢٣٨).

[٦] فتح القدير (٦/ ٢٩).

[٧] سبق تخريجه.

[٨] المبسوط (١٦/ ١٢٨)، فتح القدير (٦/ ٢٩).

ب- إن المطلوب في شهادة الفاسق التبين، أما في شهادة القاذف فالمطلوب ردها[١]، فاختلفا.

ب) رد الجمهور على الحنفية:

١- أن مسألة تخصيص الاستثناء الذي يعقب جملاً معطوفة على بعضها بالواو كما في الآية الكريمة هي سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية، فالحنفية يرون أنه يرجع إلى الجملة الأخيرة والجمهور يرون أنه يرجع إلى الجمل كلها، وهي مسألة أصولية معروفة[٢] والراجح فيها مذهب الجمهور للأسباب التالية:

أ) أن ما بعد أداة الاستثناء يغاير ما قبلها، فيعود الاستثناء إلى جميع الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو كالشرط، فلو قال "امرأتي طالق وعبدي حر إن لم يقم عاد الشرط إليهما فكذا الاستثناء"[٣].

ب) إن رد الشهادة هو الحكم المأمور به، والتفسيق تعليل لهذا الحكم، فعود الاستثناء إلى الحكم أولى من رده إلى التعليل[٤].

ج) إن الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو كالجملة الواحدة، فيعود الاستثناء إلى جميعها حتى تصرفه قرينة عن هذا[٥].

د) إن الاستثناء صالح لأن يعود إلى كل واحدة من الجمل، وليس البعض أولى من البعض، فوجب العود إلى الجميع[٦].

٢- ما استدل به الحنفية من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في إسناده الحجاج بن أرطأه، وهو ضعيف، وعلى فرض صحته فالمراد به من لم يتب بدليل أن كل محدود تائب سوي هذا[٧].

---

[١] المبسوط (١٦/ ١٢٨).

[٢] انظر: المستصفى (٢/ ١٧٤)، فواتح الرحموت (١/ ٣٣٢)، الأحكام في أصول الأحكام (٢/ ١٣٥).

[٣] المغني (١٤/ ١٩٠).

[٤] المرجع السابق.

[٥] أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص (٢٣٧).

[٦] المرجع السابق.

[٧] المغني (١٤/ ١٩٠).

٣– أما الآثار التي استدلوا بها فما أحد روي عنه رد شهادة القاذف وان تاب إلا وروي عنه قبولها إلا الحسن والنخعي[١].

٤– ما استدل به الحنفية من تغليظ العقوبة وجعلها في محل الجناية "يرد عليه: بأن تغليظ العقوبة لا ضابط له، وقد حصلت مصلحة الزجر بالحد وكذلك سائر الجرائم جعل الشارع مصلحة الزجر فيها بالحد، وأما جعل العقوبة في محل الجناية فهو غير لازم كما في حد المسكر والزنا، حيث جعل الله سبحانه عقوبة الشارب والزاني على جميع البدن دون العضو واللسان[٢].

وبناء على ما تقدم فإني أرى ترجيح رأي جمهور الفقهاء القاضي بعودة العدالة للقاذف إذا تاب وصلح عمله دون تحديد لمدة معينة بل ما تقتضيه غلبة الظن عرفاً، وخاصة أن القول بخلافه وهو عدم قبول شهادته قد يؤدي إلى مساعدة الشيطان على أخينا مما يلحقه هذا الأمر– رد شهادته– إلى أثر معنوي في فقد عنصر الإرادة والعود مرة أخرى إلى المجتمع الإسلامي.

الفرع الرابع: المروءة

ويشتمل على المسائل التالية

الأولى: تعريف المروءة لغة واصطلاحا. الثانية: أدلة اعتبار المروءة

الثالثة: ارتباط المروءة بالعدالة. الرابعة: ارتباط المروءة بالعرف

الخامسة: خوارم المروءة.

المسألة الأولى: تعريف المروءة لغة واصطلاحاً:

أ- لغة: مأخوذة من: مرؤ الرجل يمرؤ: فهو مريء، وتمرأ الرجل: صار ذا مروءة. ومعناها لغة: الإنسانية والرجولة[٣].

ب- اصطلاحاً: تعددت تعاريف الفقهاء للمروءة ومنها:

١– عرفها محمد بن الحسن الحنفي[٤] بقوله: "هي الدين والصلاح"[١].

---

[١] المحلى لابن حزم (٩/ ٥٣١).

[٢] إعلام الموقعين (١/ ١٢٦).

[٣] لسان العرب (١/ ١٥٤)، مختار الصحاح ص (٦٢٠)، القاموس المحيط ص (٨٧).

[٤] هو محمد بن الحسن الشيباني، احد تلاميذ الإمام أبو حنيفة، وهو الإمام الثالث عند الحنفية له من المصنفات: الكتب الستة (الجامع الصغير والكبير والسير الصغير والكبير والمبسوط والزيادات)، توفى سنة ١٧٨هـ.

انظر: شذرات الذهب (١/ ٣٢١)، تاج التراجم ص (٢٠٣)، الفوائد البهية ص (٢٦٩، ٢٦٨).

٢- عرفها ابن عرفة المالكي[٢] بقوله: "هي المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفاً... وعلى ترك ما فعله من مباح يوجب ذمه عرفاً"[٣].

٣- عرفها النووي بقوله "هي التخلق بخلق أمثاله في زمانه ومكانه"[٤].

٤- عرفها ابن قدامة: "هي استعمال المراء ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه"[٥]، واختار هذا التعريف كثير من علماء الحنابلة[٦].

والذي يظهر لي من هذه التعريفات للمروءة أن المقصود بها: صون الإنسان نفسه عن الأدناس وما يشينها عند الناس فلا يخرج المرء عن عرف وعادات أمثاله من أهل بلده وزمانه المتبعين لآداب الشرع وأخلاقه، فمن تحرز عما يشينه ويسبب السخرية منه فهو صاحب مروءة.

المسألة الثانية: أدلة اعتبار المروءة

لا شك أن المروءة من خلال التعريفات السابقة لا تعدو كونها خلقاً من الأخلاق الحميدة والكريمة الحسنة، ومثالاً من المثل العليا التي جاء الإسلام بإقرارها والحث عليها والدعوة لها في كثير من الآيات والأحاديث ومنها:

١- قوله تعالى ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ))[٧].

٢- قوله تعالى ((وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً))[٨].

٣- قوله تعالى ((وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (١٨) وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ))[١].

---

[١] العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (١/ ٣٢٩).

[٢] هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، علامة المالكية في زمانة، له مختصرات في الفقه والكلام والمنطق وغير ذلك، وهو صاحب الحدود المشهورة، توفي سنة ٨٠٣هـ.

انظر: الديباج المذهب (٢/ ٣٣١)، الإعلام (٧/ ٤٣).

[٣] الحدود لابن عرفة ص (٤٥٤)، التاج والإكليل (٦/ ١٥٣).

[٤] منهاج الطالبين مع مغني المحتاج (٤/ ٥٤٦).

[٥] المقنع (١٢/ ٤٣).

[٦] منتهى الإرادات (٢/ ٦٦٠)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٢)، نيل المآرب (٢/ ٤٧٧).

[٧] سورة النحل آية (٩٠).

[٨] سورة الإسراء آية (٣٥).

٤– قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[٢].

٥– قوله صلى الله عليه وسلم: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت[٣].

وهذه أمثلة على النصوص التي أمرت بالأخلاق الحميدة ونهت عن سيئ الأخلاق، ووجه الاستدلال بها على المروءة أن المروءة تجمع ذلك كله.

المسألة الثالثة: ارتباط المروءة بالعدالة:

اختلف الفقهاء هل المروءة داخلة في العدالة أم زائدة عنها؟ على قولين هما:

القول الأول: أن المروءة داخلة في حد العدالة، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة)[٤].

يقول الكمال بن الهمام: "والحاصل فيه أن ترك المروءة مسقط للعدالة"[٥].

يقول خليل في تعريف العدل: "حر..... ذو مروءة بترك غير لائق"[٦].

يقول ابن قدامة: "وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب اعتبرت في العدالة كالدين"[٧].

القول الثاني: وهو أن المروءة شرط زائد على العدالة ولا تدخل فيها، وهو ما ذهب إليه بعض الشافعية حيث أفردوا المروءة بشرط خاص فيمن تقبل شهادته[٨].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول فيما ذهبوا إليه من إدخال المروءة في العدالة بما يلي:

---

[١] سورة لقمان آية (١٩، ١٨).

[٢] رواه أبو داود في سننه "كتاب: السنة، باب: الدليل على زيادة الإيمان" (٤/ ٢٢٠)، واحمد في مسنده (٢/ ٥٥٧).

[٣] رواه البخاري في "كتاب: الأدب، باب: إذا لم تستح فاصنع ما شئت" (٧/ ١٠٠)، وأبو داود في سننه "كتاب: الحياء باب: في الحياء" (٤/ ١٥٢).

[٤] فتح القدير (٦/ ٤٠)، مواهب الجليل (٦/ ١٥٢)، المغني (١٤/ ١٥٣).

[٥] فتح القدير (٦/ ٤٠).

[٦] مختصر خليل ص (٢٦٣).

[٧] المغني (١٤/ ١٥٣).

[٨] الوجيز للغزالي (١/ ٢٥٠)، مغني المحتاج (٤/ ٤٣١).

١- إن المروءة مانعة من الكذب كالعدالة، فيجب اعتبارها فيه، لأن الكذب دناءة والمروءة تمنع منه، فحققت ما من أجله اشترطت العدالة، وقياساً على اشتراط الإسلام فإنه يمنع من الكذب فكذا المروءة[١].

٢- إن ترك المروءة يدل على اتباع الشهوات وعلى عدم المحافظة الدينية، وهما من لوازم العدالة، لذا اشترطت المروءة في العدالة[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني الذين يرون أن المروءة زائدة على العدالة بأن المروءة تختلف عن العدالة فيما يلي:

١- إن العدالة منضبطة لا تختلف باختلاف الأشخاص، بينما المروءة تختلف باختلاف الأشخاص[٣].

٢- إن العدالة تسقط بفعل محرم سواء كانت كبيرة أم إصرار على صغيرة ،بينما المروءة تسقط بفعل ما يكون مباحاً وليس بمحرم[٤].

٣- إن المروءة ترتبط بالعرف الذي يختلف باختلاف الأزمنة والبلدان، والعدالة ليست كذلك.

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن المروءة داخلة في ماهية العدالة ولا تخرج عنها لقوة أدلتهم، ولأن ما ذكره الفريق الثاني من فروق بين العدالة والمروءة لا تمنع من اعتبارها فيها.

---

[١] المغني (١٤/ ١٥٣).

[٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٦٦).

[٣] مغني المحتاج (٤/ ٤٣١).

[٤] عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي ص (٣٤٢).

المسألة الرابعة: ارتباط المروءة بالعرف[1]:

المروءة مرتبطة ارتباطاً وثيقا بما تعارف عليه الناس فيما بينهم، فـ المباحات ليست على درجة واحدة، فمنها الرفيع المستوى والأرفع، ومنها العادي المتوسط ومنها دونه الذي يوصف بالخسة أو الرذيلة، والمقياس في تقسيم المباحات هو مقياس شرعي، يستند غالباً إلى العرف الذي هو حجة في الشريعة الإسلامية[2]، والذي قد يتغير بتغير الأشخاص والأجناس والأماكن والأزمان، فما يعتبر رذيلة بالنسبة لشخص لا يعتبر رذيلة بالنسبة إلى آخر، وهناك أفعال وأقوال وحرف تعد رذائل مخلة بالمروءة عند العرب وليس كذلك عند العجم والعكس، وقد تختلف في الزمن الواحد في مكانين مختلفين، وفي المكان الواحد في زمانين مختلفين، ولذا نجد أن الفقهاء يقولون لا ينكر تغير الأحكام تغير الأزمان"[3].

يقول ابن عابدين[4]: فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورية، أو لفساد. أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام وأحسن إحكام"[5].

---

[1] العرف في اللغة: هو كل ما تعرفه النفس من الخير.

وفي الاصطلاح: هو ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول.

انظر: لسان العرب (١/ ١٤١)، معجم مقاييس اللغة (٤/ ٢٨١)، التعريفات ص (٢٣٠).

[2] اشترط العلماء في العرف شروطاً حتى يعتبر حجة شرعية منها:

أن يكون العرف متكرراً في الاستعمال إلى غاية يصير المعنى التبادر إليه معرفاً بغير قرينة.

أن يكون غالباً بين الناس.

أن يكون عاماً لا خاصاً.

أن يكون مقارناً أو سابقاً لا متأخراً، أما المتأخر فلا تحمل عليه الألفاظ.

أن لا يخالف دليلاً من الشرع أو قاعدة من قواعده.

انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٩٤)، أصول الفقه لأبي زهرة ص (٢٦١).

[3] المدخل الفقهي العام للدكتور الزرقا (٢/ ٩٢٣).

[4] هو: السيد محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، فقيه الديار الشامية وخاتمة محققي الحنفية وإمامهم في عصره، توفي بدمشق سنة ١٢٥٢هـ، من مؤلفاته: حاشية رد المحتار على الدر المختار في الفقه، حاشية على تفسير البيضاوي، رسائل ابن عابدين وغيرهم.

انظر: قرة عيون الأخبار لنجل ابن عابدين (٨/ ٣– ٦)، الإعلام (٦/ ٥٢)، معجم المؤلفين (١١/ ١٤٣).

[5] نشر العرف ضمن رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٥).

ومن خلال الكلام السابق يتبين لنا أن العرف له أثر كبير فيما يعد من المروءة وما لا يعد منها، نتيجة لاختلافه بين الأشخاص والأماكن والأزمان، ومن هنا كان ارتباط العرف بالمروءة وفيما يخل بها ذا أثر واضح.

المسألة الخامسة: مسقطات المروءة:

وتشتمل على ما يلي:

١- أسباب المسقطات.

٢- شروط الأفعال المسقطة للمروءة.

٣- حكم فعل مسقطات المروءة.

٤- أقسام مسقطات المروءة.

أولاً: أسباب المسقطات

ذكر العلماء أن مسقطات المروءة يرجع فعلها إلى سببين:

١- الخبل في العقل[١].

٢- قلة الحياء[٢].

٣- شروط الأفعال المسقطة للمروءة.

يشترط في الأفعال الساقطة للمروءة شرطان:

الأول: أن يكون الفعل محرماً شرعاً ولو فعله لمرة واحدة، أو مكروهاً بشرط التكرار، أو صغيراً بشرط الغلبة على الطاعات، أو قبيحاً من المباحات في العادة والأعراف المعتبرة شرعاً، ففي مثل هذه الأمور تسقط مروءة فاعلها[٣].

الثاني: الإدمان أو الغلبة بالنسبة لرذائل المباحات والصغائر، حيث يشترط فيها الإدمان عند كثير من أهل العلم، وذلك لأن الإسلام لا يسلم من يسير اللهو أو فعل بعض المباحات لعدم العصمة منها[٤].

---

[١] الوجيز للغزالي (٢/ ٢٥٠).

[٢] سبق تخريجه.

[٣] انظر: عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي ص (٣٥٨).

[٤] انظر: الشرح الصغير (٤/ ٢٤٢)، حاشية رد المحتار (٥/ ٥١٢).

٤- حكم فعل مسقطات المروءة:

اتفق الفقهاء على أن من فعل ما يسقط مروءته أو يخل بها فقد سقطت عدالته[١].

وقد قسم العلماء الأقوال والأفعال التي تخل بالمروءة إلى ثلاثة أقسام:

الأول: المحرمات التي يعد فعلها كبيرة سواء أكانت محرمة لذاتها أو لغيرها.

الثاني: المكروهات إذا حكم على فعلها بأنها صغيرة، فتخل بالمروءة والعدالة بالإيمان عليها وغلبتها على الطاعات، إلا صغائر الخسة كسرقة بصلة وتطفيف حبة فإنها تخل بالمروءة بفعلها مرة واحدة.

الثالث: المباحات ،فالأصل فيها أن لا يأثم الإنسان على تركها ولا يثاب على فعلها إلا إذا صاحبتها نية صالحة كالتقوى على طاعة الله والعبادة.

وهذه المباحات لا تخل بالمروءة إلا إذا انتقلت من حكم الإباحة إلى غيره فقد تصبح محرمة كأن يكون فعلها يتسبب في إتلاف أو إضرار بالآخرين، وقد يصبح فعلها مكروهاً بإدامة فعلها أو التشبه بـ الفسقة في فعلها، أو رافقها الإسراف، فهذه تخل بالمروءة.

وهناك من المباحات ما يخل بالمروءة عرفاً، فهذه تخل بالمروءة إذا كان العرف معتبراً شرعاً[٢].

٥- المسألة السادسة: أقسام مسقطات المروءة:

مما سبق نستنتج أنه ليس المراد بالمروءة نظافة الثوب، ولا فراهة المركوب، وجودة الآلة، وحسن الشارة، وإنما المراد بها التصون، والسمت الحسن وحفظ اللسان، وتجنب مخالطة الأراذل، وترك الإكثار من المداعبة، والفحش، وكثرة المجون، وتجنب السخف، والارتفاع عن كل خلق رديء يرى كل من تخلق به أنه لا يحافظ على دينه وأن لم يكن في نفسه جرحة[٣].

هذا وقد قسم العلماء مسقطات المروءة إلى قسمين رئيسين:

الأول: مسقطات خلقية.

الثاني: مسقطات من حيث الاشتغال بالصناعات والحرف الدنيئة.

---

[١] رسائل ابن نجيم ص (٢٦٥).

[٢] عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي ص (٣٦١، ٣٦٠).

[٣] تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٢١١).

القسم الأول: **المسقطات الخلقية**:

وهي مسقطات تنقص من رجولة الشخص وإنسانيته وسمته الذي يجب أن يكون عليه المسلم الصدوق وحتى يكون بعيداً عن تهمة الكذب أو عدم التحرز عنه.

وقد ذكر العلماء أمثلة كثيرة يدرجونها تحت هذا القسم، لكن بعضها قد وردت فيه نصوص شرعية بالنهي عنه كالغناء واللعب بالنرد والشطرنج وما شابهها، لكنهم يذكرونها تحت هذا القسم لقبحها عقلاً وعرفاً، فهي مسقطة لمروءة فاعلها، ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء لهذا القسم:

١- الأكل في السوق[١]:

يقول ابن قدامة: وهو أن ينصب مائدة في السوق، ثم يأكل والناس ينظرون، ولا نعني به أكل الشيء اليسير، كالكسرة ونحوها"[٢].

وقيده بعضهم بأن يكون الشخص الذي يأكل من غير أهل السوق، فإن كان كذلك فلا يعتبر قادحاً في المروءة[٣].

كما قيده البعض الآخر بأن يكون الشخص مختاراً، أما لو كان مضطراً أو لعذر كغلبة جوع أو إرضاء لصديق، فلا يقدح في المروءة[٤].

أما الأكل في المطاعم المخصصة لأكل الناس في وقتنا الحاضر فلا يعتبر قادحاً للمروءة لتعارف الناس على الأكل فيها.

٢- المشي أمام الناس مكشوف الرأس[٥].

وقيده علماء الشافعية بما يلي:

١- أن يكون الشخص غير محرم بنسك.

٢- أن يكون أمام الناس.

---

[١] الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٤٨)، الهداية مع فتح القدير (٧/ ٤١٤)، منهاج الطالبين مع نهاية المحتاج (٨/ ٢٩٩)، بلغة السالك (٤/ ٦٨٦)، المغني (١٤/ ١٥٢).

[٢] المغني (١٤/ ١٥٢).

[٣] بلغة السالك (٤/ ٦٨٦)، الشرح الصغير (٤/ ٢٤٠)، روضة الطالبين (١١/ ٢٣٢)، مغني المحتاج (٤/ ٥٤٧).

[٤] روضة الطالبين (١١/ ٢٣٢)، مغني المحتاج (٤/ ٥٤٧).

[٥] فتح القدير (٦/ ٣٩)، البناية (٨/ ١٧٩)، منهاج الطالبين مع مغني المحتاج (٤/ ٥٤٧)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٣)، منتهى الإرادات (٢/ ٦٢٢).

٣- أن يكون ممن لا يليق بأمثاله، فلو كان حمالاً أو عامل بناء أو في مصنع أو ما أشبه ذلك فلا يعتبر قادحاً في المروءة[١].

وأنا أرى أن سقوط المروءة بكشف الرجل لرأسه وعدم تغطيته هي مسألة عرفية فقد كان الناس متعارفين عليها في الأزمنة السابقة إلى ما قبل ظهور التقليد الأعمى للغرب بعد انتشار الألبسة الإفرنجية التي لا يلبس الرجل معها غطاء لرأسه في كثير من البلدان العربية والإسلامية فأصبح كشف الرأس أمراً عادياً وليس مذموماً وغير مسقط للمروءة، أما في بلدان مثل الخليج العربي فلا يزال العرف جارياً على تغطية الرأس باللبس المعروف عندهم، فعرف البلد هو الفيصل في سقوط المروءة من عدمه.

ويلحق بهذا لبس الألبسة المخالفة لأعراف البلد[٢]. فلا شك أن من لبس ملبساً لا يلبسه أهل بلده فلا مروءة له[٣].

٣- من يتحدث أمام الناس بما يجري بينه وبين أهله[٤]:

لما في ذلك من الدناءة وقلة المبالاة، وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فاصنع ما شئت"[٥].

ومن ذلك أيضاً مخاطبة زوجته بخطاب فاحش أمام الناس[٦].

---

[١] روضة الطالبين (١١/ ٢٣٢)، مغني المحتاج (٤/ ٥٤٧).

[٢] انظر: مغني المحتاج (٤/ ٥٤٧).

[٣] صدر تعميم من وزارة الداخلية سنة ١٤٢٠هـ يقضي بمنع دخول الدوائر الحكومية لكل مواطن يلبس لبساً أو زياً لا يتماشى مع ملبس أهل البلد.

[٤] مواهب الجليل (٦/ ١٥٢)، روضة الطالبين (١١/ ٢٣٢)، مغني المحتاج (٤/ ٥٤٧)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٣)، المغني (١٤/ ١٥٢).

[٥] سبق تخريجه.

[٦] مغني المحتاج (٤/ ٤٥٧)، المغني (١٤/ ١٥٢).

٤- ثانيا: المسقطات من حيث الاشتغال بالحرف والصناعات:

الحرفة[١] إما أن تكون حرفة مباحة شرعاً أو محرمة.

وقد اتفق الفقهاء على سقوط المروءة بالاشتغال بالحرف المحرمة كصناعة الخمر والتنجيم والسحر والشعوذة والرقص والبغاء (الزنا)[٢].

أما الحرف المباحة فقد قسمها الفقهاء إلى قسمين:

الأول: حرف شريفة.

الثاني: حرف دنيئة.

ومثلوا للحرف الشريفة المباحة بالاشتغال بالتجارة والزراعة وما شابههما، فالاشتغال بمثل هذه المهن لا يسقط المروءة في الأصل إلا إذا صاحبها ترك واجب كالصلاة أو فعل محرم كالغش أو الخيانة...[٣].

أما الحرف الدنيئة فمثلوا لها بالحجام والزبال والقراد والقمام، فمثل هذه الحرف الدنيئة فنجد أن الفقهاء مختلفون في سقوط مروءة المشتغل بها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: سقوط المروءة بالاشتغال بمثل هذه الحرف، وهو قول في مذهب الحنفية[٤]، والشافعية في وجه[٥]، وقول عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: أن المروءة تسقط بشروط ثلاثة، وهذا هو مذهب المالكية[٧]، والأصح عند الشافعية[٨].

---

[١] الحرف اسم من الاحتراف وهو الاكتساب، يقال: هو يحرف لعياله ويحترف والمحترف هو الصانع، ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الحرفة عن المعنى اللغوي فهم يعتبرون كل ما كان طريقاً للاكتساب حرفة ومن ذلك الوظائف.

يقول ابن عابدين: "الوظائف تعتبر من الحرف، لأنها صارت طريقاً للاكتساب.

وفي نهاية المحتاج: الحرفة هي: ما يحترف به لطلب الرزق من الصنائع وغيرها.

انظر: لسان العرب فصل الحاء باب الفاء (٦/ ٤٣٢)، المصباح المنير ص (٧١)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢١)، نهاية المحتاج (٦/ ٢٥٣).

[٢] المغني (١٤/ ١٥٤، ١٥٣)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٤).

[٣] المغني (١٤/ ١٥٤، ١٥٣)، كشاف القناع (٦/ ٤٢٤).

[٤] الاختيار (٢/ ١٤٧)، فتح القدير (٧/ ٤١٥)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٧٨).

[٥] المهذب (٢/ ٣٢٦)، مغني المحتاج (٤/ ٥٤٨)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٨٥).

[٦] المبدع (٦/ ٣٤٤)، الإنصاف (١٢/ ٥١)، المغني (١٤/ ١٥٤).

[٧] التاج والإكليل (٦/ ١٥٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٩٧)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٧/ ١٧٨)، منح الجليل (٤/ ٢٢٠).

[٨] منهاج الطالبين مع مغني المحتاج (٤/ ٥٤٨)، روضة الطالبين (١١/ ٢٣٣).

والشروط هي:

١– أن يكون غير مضطر لها في معاشه.

٢– أن تكون حرفة. آبائه وأجداده.

٣– أن تكون الحرفة المباحة دنيئة عرفاً في ذلك البلد الذي يعيش فيه وفي الزمان الذي يعيش فيه[١].

القول الثالث: عدم سقوط المروءة بالاشتغال بمثل تلك الحرف، وهو المذهب عند الحنفية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، والأصح عند الحنابلة[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول والثاني بما يلي:

١– قوله صلى الله عليه وسلم: "كسب الحجام خبيث وكسب البغي خبيث وثمن الكلب خبيث" رواه الترمذي وأبو داود وأحمد[٥].

ووجه الاستدلال: أن عمل الحجام عمل باح في الأصل، ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم وصفه بأنه خبيث مع حاجة الناس إليه، مما يدل على دناءة هذا العمل.

وقد اعترض على هذا الحديث بأنه ضعيف[٦].

٢– أن رجلاً أتى ابن عمر فقال له: إني رجل كناس، قال: أي شيء تكنس؟ الزبل؟ قال: لا، قال: فالعذرة، قال: نعم، قال: منه كسبت المال ومنه تدخلت"، حججت؟ قال: نعم، قال: الأجر خبيث، وما تزوجت خبيث حتى تخرج منه كما دخلت"[٧]، وعن ابن عباس مثله[٨].

---

[١] منهاج الطالبين مع مغني المحتاج (٤/ ٥٤٨)، روضة الطالبين (١١/ ٢٣٣).

[٢] تكملة رد المحتار (٦/ ١٠٨).

[٣] روضة الطالبين (١١/ ٢٣٣)، الوجيز (٢/ ٢٥٠).

[٤] كشاف القناع (٦/ ٤٢٢)، المغني (١٤/ ١٥٤)، الإنصاف (١٢/ ٥٤).

[٥] سنن الترمذي "كتاب: البيوع، باب: ما جاء في ثمن الكلب" (٣/ ٥٧٥) سنن أبي داود "كتاب: الجارة، باب: في كسب الحجام" (٣/ ٢٦٦) المسند (٣/ ٤٦٤).

[٦] المغني (١٤/ ١٥٤).

[٧] ذكره في المغني عن سعيد بن منصور (١٤/ ١٥٣).

[٨] المرجع السابق.

ووجه الاستدلال به كما في الحديث السابق.

كما اعترض على هذا الأثر بأنه ضعيف.

٣- أن هذه المهن مهن دنيئة، يتجنبها أهل المروءة ويتعيرون بها، لأنها صفة نقص في عرف الناس، وشرط المروءة مبناه على العرف والعادة[١].

واستدل أصحاب الفريق الثالث بما يلي:

١- أن هذه الأعمال في نظر الشريعة من فروض الكفايات التي يجب على بعض الناس القيام بها حتى لا تتعطل مصالح الناس[٢].

٢- أن الحرفة ليست بنقص وليست بلازمة للشخص، فالمرء تارة يحترف بحرفة نفيسة وتارة يحترف بحرفة خسيسة، ومن ثم فلا يعد ذلك عيباً فيه[٣].

٣- أن العبرة هو توفر العدالة في الشخص دون الحرفة، فإن بعض أصحاب الحرف الدنيئة عنده من الدين ما ليس عند كثير من أرباب الوجاهة وأصحاب المناصب وذوي المراتب[٤].

الترجيح:

الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائلون بعدم سقوط المروءة بالاشتغال بتلك الحرف الدنيئة لقوة أدلتهم ولأن الله تعالى يقول ((إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ))[٥]، فيدل على ما سوى التقوى غير ملتفت إليه وغير معول عليه ولو قلنا بسقوط لترك أصحاب هذه الحرف العمل بها خشية سقوط المروءة عندهم، ولتعطلت حرفهم مما يعود بالضرر على المجتمع المسلم.

---

[١] محاضرات في علم القضاء للأستاذ الدكتور احمد فراج حسين ص (٥١).

[٢] المغني (١٤/ ١٥٣).

[٣] محاضرات في علم القضاء ألقيت لطلاب السنة الثانية بالمعهد العالي للقضاء سنة ١٤١٤هـ، بقلم الأستاذ الدكتور احمد فراج حسين ص (٥٢).

[٤] المرجع السابق.

[٥] سورة الحجرات آية (١٣)

المطلب الرابع: سلامة الاعتقاد الديني

أي يشترط في كون الشخص المتصف بالعدالة أن يكون على معتقد صحيح أي على عقيدة أهل السنة والجماعة في التوحيد، أما إذا كان على غير هذه العقيدة فللعلماء في رد شهادته تفصيل نتعرض له بمشيئة الله في أثناء الكلام على موضوع شهادة الفاسق من جهة الاعتقاد[1].

المبحث الرابع: مراتب العدالة

لما كانت حقيقة العدالة بهذه الصفة التي ذكرها الفقهاء، كان من الضروري أن يختلف الناس في الاتصاف بها قوة وضعفاً تبعاً لملازمتهم لأوامر الشرع واجتنابهم لنواهيه وتأدبهم بآداب الإسلام وتخلقهم بأخلاقه وتوقيهم للأمور الدنيئة التي تسقط المروءة.

حيث يكون منهم المقل ومنهم المكثر، أي منهم من هو متصف بأدنى مراتب العدالة، ومنهم من هو متصف بأعلى صفات العدالة، والمعنى أنها تزيد وتنقص في المسلمين تبعاً لمحافظتهم على مقوماتها وتخليهم عن مسقطاتها.

وبناء على ذلك فإنه يمكن تقسيم العدالة عند جمهور الفقهاء إلى مراتب ثلاثة: أدنى، وأوسط، وأعلى.

أ) المرتبة العليا للعدالة

والتي يصل فيها الشخص درجة الكمال في العدالة، بحيث لا يحتاج إلى تزكية ولا تؤثر في عدالته عداوة، ويكون الشخص فيها ملازماً للتقوى فيمحض الطاعة حتى لا تشوبها معصية، فلا يرتكب صغيرة ولا كبيرة فكل أحواله الطاعة.

وهذا متعذر إلا في الأولياء والصديقين من الصحابة والتابعين وتابعيهم إلى يوم الدين.

وهم متفاوتون في ذلك أيضاً، وهذا معنى قول بعض العلماء: وليس لكمالها حد يدرك مداها[2].

ب) المرتبة الوسطى للعدالة

وتدور هذه المرتبة حول فعل الواجبات وترك المحرمات بترك الكبائر والإصرار على الصغائر ورجحان جهة الطاعات والعقل على المعاصي والشهوة، بأن يكون المسلم أكثر أحواله الطاعة، ويكون ستره أكثر من هتكه وصوابه أكثر من خطئه، وأن يعلم عنه ذلك ظاهراً وباطناً.

---

[1] انظر: ص (٢١٢– ٢١٦).

[2] تكملة حاشية رد المحتار (٧/ ١١٧).

والمعنى أنه لا يؤثر فيها إتيانه بعض الصغائر، لأن اعتبار اجتناب كل الصغائر يؤدي إلى الحرج لأنه لا يوجد أحد متصف بالعدالة، لأنه لا يخلو أكثر الناس من ذنب لقوله تعالى ((الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ...))[1].

فقد مدحهم الله سبحانه وتعالى لاجتنابهم الكبائر وان وجدت منهم الصغيرة، فدل ذلك على أن ارتكاب بعض الصغائر لا يؤثر في العدالة.

ج) المرتبة الدنيا في العدالة

وتكون بالإسلام أي بأن يعلم إسلامه، ولا يعلم ما يجرحه ويفسقه من ارتكاب كبيرة من الكبائر أو الإصرار على الصغائر.

ويسمى عند العلماء بظاهر العدالة أو مستور الحال أو مجهول الحال، أي لا يعلم باطنه.

هذا وقد ذكر بعض المالكية أن مراتب الشهود إحدى عشرة مرتبة هي:

١- الشاهد المبرز في العدالة بما تصح به الشهادة.

فهذا تجوز شهادته في كل شيء وفي كل حال.

٢- الشاهد المبرز في العدالة الذي لا يعلم ما تصح به الشهادة.

وهذا حكمه كحكم سابقه، إلا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به.

٣- الشاهد المعروف بالعدالة، وبما تصح به العدالة.

وهذا تجوز شهادته في كل شيء إلا في مواضع التهمة.

٤- الشاهد المعروف بالعدالة غير العالم بما تصبح به الشهادة.

وهذا حكمه كالثالث إلا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد به.

٥- الشاهد المعروف بالعدالة إذا قذف قبل أن يحد.

وهذا مختلف في جواز شهادته، والمشهور الجواز (يعني قبل التوبة).

٦- الشاهد الذي لا يتوسم فيه العدالة ولا الجرحة.

وهذا لا تجوز شهادته بدون تزكية.

٧- الشاهد الذي يتوسم فيه الجرحة (أي ارتكابه ما يفسقه).

فهذا كسابقه لا تقبل شهادته بدون تزكية.

---

[1] سورة النجم آية (٣٢).

٨– الشاهد الذي تثبت عليه جرحة قديمة، أو يعلمها الحاكم فيه.

فهذا لا تجوز شهادته بدون تزكيه.

٩– الشاهد المقيم على الجرحة.

فهذا لا تجوز شهادته ولا تزكيته إلا فيما يستقبل بعد توبته.

١٠– شاهد الزور، وهذا لا تصح شهادته، وإن تاب وحسنت حاله، وقيل يجوز بعد التوبة[١].

المبحث الخامس: طرق التحقق من العدالة

ويشتمل على ثلاثة مطالب

الأول: طرق تحقق العدالة.

الثاني: التزكية.

الثالث: الجرح والتعديل.

المطلب الأول: طرق التحقق من العدالة:

لمعرفة تحقق العدالة طرق منها:

١–علم القاضي

اتفق العلماء على أن القاضي إذا أن الشهود عدول قضى بشهادتهم، وإن علم أنهم فساق لم يجز له أن يقض بشهادتهم.

وممن حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر[٢] حيث قال: "وقد أجمعوا على أنه للقاضي أن يعدل ويسقط العدول بعلمه"[٣].

٢–التزكية

وسيأتي بيانها– أن شاء الله– بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث، ويترتب عليها تعديل الشهود أو جرحهم، وهو ما سأتناوله– أن شاء الله في المطلب الثالث من هذا الفصل.

---

[١] تبصر الحكام لابن فرحون المالكي (١/ ١١)، المقدمات الممهدات لابن رشد (٢/ ٢٨٧، ٢٨٦).

[٢] هو يوسف بن عبد الله بن عبد البر، أبو يوسف من كبار علماء المالكية، توفى سنة ٤٦٣هـ، من أشهر مصنفاته التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

انظر: الإعلام (٨/ ١٣٢).

[٣] التمهيد لابن عبد البر (٢٢/ ٢١٧).

٣- الشهرة

لا شك أن من يشتهر أمره بين الناس على أنه عدل ذو سمعة طيبة لا يحتاج إلى تعديل أو تزكية بل تكون هذه الشهرة تعديلاً له عند القاضي[١].

المطلب الثاني: التزكية.

ويشتمل على المسائل التالية:

٥- المسألة الأولى: تعريف التزكية لغة واصطلاحاً:

- لغة: التزكية مأخوذة من الفعل (زكا) بمعنى نما وطهر وصلح[٢].
- اصطلاحاً: عرفها بعضهم بأنها: "نسبة الشاهد إلى الطهارة مما يبطل الشهادة من الكبائر"[٣].

المسألة الثانية: حكم التزكية:

اتفق الفقهاء على جواز التزكية[٤]، لكنهم اختلفوا في وجوبها من عدمه.

فذهب جمهور العلماء من المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] والصاحبان من الحنفية وهو المفتى به عندهم[٨] إلى وجوب التزكية عند القاضي مطلقاً.

بينما ذهب الإمام أبي حنيفة إلى وجوب التزكية في الحدود والقضاء، وعدم وجوبها في المعاملات إلا بطلب الخصم[٩].

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى عدم وجوب التزكية والاكتفاء بظاهر عدالة المسلم[١٠].

---

[١] المدخل إلى مذهب الإمام احمد لابن بدران ص (٩٣).

[٢] المصباح المنير ص (١٣٣)، مختار الصحاح ص (٢٧٣).

[٣] القاموس الفقهي ص (١٥٩).

[٤] المبسوط (١٦/ ٩١)، أدب القضاء لابن أبي الدم ص (٣٨٥).

[٥] مواهب الجليل (٦/ ١٥١)، المقدمات الممهدات (٢/ ٢٨٧)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٩٥).

[٦] روضة الطالبين (١١/ ١٦٧، ١٦٦)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٦٤).

[٧] كشاف القناع (٦/ ٣٤٨)، المغني (١٤/ ٤٣).

[٨] فتح القدير (٦/ ٤٥٧)، حاشية رد المحتار (٤/ ٣٧٢)، معين الحكام ص (١٠٥).

[٩] المراجع السابقة.

[١٠] المغني (١٤/ ٤٣).

٦- المسألة الثالثة: أدلة مشروعية التزكية:

استدل جمهور العلماء على مشروعية التزكية بأدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى ((مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ))[١].

قال ابن قدامة: ولا نعلم أنه مرضي حتى نعرفه أو نخبر عنه"[٢].

المسألة الرابعة: شروط المزكي:

المزكي هو الشخص الذي يخبر القاضي عن عدالة الشاهد وعدمها مما يترتب عليه قبول شهادته أوردها.

ولما كان المزكي مخبراً عن عدالة الشاهد من عدمها، لذا فهو شاهد يشترط فيه ما يشترط في الشاهد من شروط[٣]، إلا أن الفقهاء اشترطوا فيه شروطاً زيادة على شروط الشاهد منها:

١- أن يكون عالماً بما يجرح ويعدل، كي لا يعدل مجروحاً ولا يجرح عدلاً[٤].

٢- أن يكون فطناً كي لا يخدع في عقله ولا يستزل في رأيه[٥].

٣- أن يكون خبيراً عارفاً بأحوال المزكى بحيث لا ينخدع بأحوال المزكى الظاهرة التي يلبس بها على الناس من وجوه التلبيس[٦]، ويشير إلى هذا الشرط الأثر السابق المروي عن عمر رضى الله عنه.

٤- أن يكون معروفاً لدي القاضي بمزيد العدالة، أي أنه لا بد من معرفة القاضي بعدالة المزكي سواء بعلمه به أو بواسطة مزكي آخر يعلمه القاضي يزكي المزكي إذا كان مجهولا عند القاضي

٥- أن لا يكون ممن يرى تعديل كل مسلم، لأن التزكية عندئذ لا فائدة منها[٧].

---

[١] سورة البقرة آية (٢٨٢).

[٢] المغني (١٤/ ٤٤).

[٣] اشترط الفقهاء في الشاهد ما يلي:

١- التكليف (البلوغ + العقل). ٢- الحرية. ٣- الإسلام.

٤- النطق. ٥- العدالة. ٦- عدم التهمة.

انظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٦/ ٥٦٢- ٥٩٦).

[٤] نهاية المحتاج (٨/ ٢٦٥)، كشاف القناع (٦/ ٣٥١).

[٥] تبصر الحكام لابن فرحون (١/ ٢٠٤)، درر الحكام ص (٣١٣).

[٦] أدب القضاء لابن أبي الدم ص (٣٨١)، روضة الطالبين (١١/ ١٧٠)، تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٢٠٤)، درر الحكام ص (٣٩٣).

[٧] تبصرة الحكام (١/ ٢٠٤).

٦- أن لا يكون بين المزكي والمزكي عداوة أو مصلحة حال التزكية[١].

٧- التعدد: وحده اثنان من العدول، وما كثر كان أحسن.

ومن ثم فلا يقبل تزكية الواحد سواء كانت تزكية سر أو تزكية علانية، وهذا مذهب الشافعية[٢] والراجح عند المالكية[٣]، وهو قول محمد ابن الحسن من الحنفية[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومالك وأحمد في رواية عنه إلى أنه لا يشترط التعدد في تزكية السر، ويشترط التعدد في تزكية العلانية، لأنها شهادة من كل وجه بخلاف تزكية السر فإنها شهادة من جهة ورواية من جهة أخرى[٦].

١-أن يكون المزكي ذكراً: فقد اتفق الفقهاء على اشتراط الذكورة في المزكي[٧]، فلا تقبل تزكية النساء لا في حق الرجال ولا في حق النساء لعدم كمال خبرتهن وقلة اطلاعهن على الرجال والنساء في البيوت والمساجد والأسواق والطرقات ونحو ذلك من الأمور التي يحتاج إليها في التزكية.

المطلب الثالث: الجرح والتعديل:

ويشتمل على المسائل التالية:

المسألة الأول: الجرح.

المسألة الثانية: التعديل.

المسألة الثالثة: تعارض الجرح والتعديل.

---

[١] درر الحكام ص (٣٩٤).

[٢] الأم (٦/ ٢٠٩)، روضة الطالبين (١١/ ٢٠٨).

[٣] المنتقى (٥/ ١٩٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٧٠).

[٤] بدائع الصنائع (٧/ ١٠)، مختصر الطحاوي ص (٣٣٣)، البناية (٧/ ١٤٣/ ١٤٤).

[٥] المغني (١٤/ ٤٣)، كشاف القناع (٦/ ٣٥١).

[٦] المراجع السابقة.

[٧] البناية (٧/ ١٤٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ١٧٠)، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٢)، المغني (١٤/ ٤٦).

المسألة الأولى: الجرح:

١– تعريف الجرح لغة واصطلاحاً:

– لغة: الجرح بسكون الراء هو الطعن[١]، يقال: جرحت الشاهد إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته[٢].

– اصطلاحاً: عرفه بعض المعاصرين بأنه "وصف الشاهد بما يقتضي تفسيقه ويوجب رد شهادته"[٣].

٢– أسباب الجرح:

ذكرنا من شروط المزكي أن يكون علماً بأسباب الجرح والتعديل حتى لا يجرح عدل ولا يزكي فاسق.

وأسباب الجرح ترجع إلى الإخلال بمقومات العدالة التي ذكرناها في المبحث الرابع من هذا الفصل، ويمكن إيجاز أسباب الجرح فيما يلي:

١– إثبات أن الشاهد فعل كبيرة من الكبائر ولم يتب منها.

٢– إثبات أن الشاهد فاعل لصغيرة ومصر عليها، أو لصغائر غلبت على طاعاته.

٣– إثبات أن الشاهد ارتكب إحدى الأمور التي تخل بالمروءة.

٤– إثبات أن الشاهد ذو عقيدة فاسدة مخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة.

٣- حكم الجرح:

يجب على من يعلم الجرح في الشاهد أن يجرحه به إذا كان عدم جرحه يؤدي إلى ضياع الحق، لأن عدالة الشاهد مصلحة مرجوحة إذا ما قورنت بمصلحة حفظ الحقوق من الدماء والأموال والأعراض وسائر الحقوق[٤].

ويندب الجرح في الحالات الأخرى.

٤- تفسير الجرح:

اختلف العلماء في قبول الجرح مجملاً أو مفسراً بأسبابه على قولين:

القول الأول: أنه لا يسمع الجرح إلا مفسراً، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء المالكية[٥] والشافعية[١] والحنابلة[٢] وهو مذهب علماء الأصول[٣].

---

[١] القاموس الفقهي ص (٦٠).

[٢] المصباح المنير ص (٥٤).

[٣] القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العنين ص (٢٦٩).

[٤] قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/ ١١٣)، عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي ص (٤٠٩).

[٥] المقدمات الممهدات (٢/ ٢٨٧)، المنتقى (٥/ ١٩٧)، بمواهب الجليل (٦/ ١٥٨)، التاج والإكليل (٦/ ١٥٨).

القول الثاني: أنه يقبل الجرح مجملاً، ويكفي أن يقول الجارح: هو فاسق أو ليس بعدل، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٤].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن الناس يختلفون في أسباب الجرح، فقد يذكر الجارح سبباً غير مسقط للعدالة وهو يظن أنه مسقط، فوجب أن لا يقبل مجرد الجرح، لئلا يجرحه بما لا يراه القاضي جراحاً[٥].

٢- أن الجرح يكفي بذكر جرح واحد ،فلا حرج على الجارح من ذكره كما في العدالة[٦].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١. أن بيان الجرح فيه هتك للمجروح، وعدم ذكر السبب فيه ستر له، ولا شك أن الستر أولى من الهتك[٧].

أجيب عن هذا: بأن الشاهد الفاسق هو الذي تسبب في هتك عرض نفسه بالفسق، وليس الجارح[٨].

٢. قياساً على التعديل، فكما يسمع التعديل مطلقاً فكذلك الجرح[٩].

أجيب عن هذا بأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن أسباب التعديل كثيرة ويصعب حصرها، ويكفي في الجرح سبب واحد.

---

[١] الأم (٦/ ٢٢١)، منهاج الطالبين مع مغني المحتاج (٤/ ٤٠٤)، مختصر المزني (٨/ ٤٢١).

[٢] المغني (١٤/ ٤٩)، الإنصاف (١١/ ٢٨٨، ٢٨٧).

[٣] المستصفى (١/ ١٠٤)، الأحكام للآمدي (٢/ ٧٧)، التمهيد (٣/ ١٢٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٠٢)، إرشاد الفحول ص (٦٨).

[٤] فتح القدير (٦/ ١٤)، معين الحكام ص (٨٦)، الأشباه والنظائر ص (٣٧٦).

[٥] المغني (١٤/ ٤٩).

[٦] عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي (٤١٣).

[٧] المغني (١٤/ ٤٩).

[٨] المرجع السابق.

[٩] المرجع السابق.

الترجيح:

بعد ذكر أدلة الفريقين يتبين لي أن الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من وجوب بيان سبب الجرح لقوة أدلتهم، ولأن رفع الظلم عن المشهود عليه أولى بالتقديم من المحافظة على عرض شاهد فاسق.

المسألة الثانية: التعديل:

١– تعريف التعديل لغة واصطلاحاً:

لغة: التعديل لغة: التقويم ،من عدله أي: قومه وتعديل الشيء :تقويمه[١].

اصطلاحاً: تعديل الرجل أن يقول القاضي هو عندنا من أهل الرضى جائز الشهادة[٢].

٢–أسباب التعديل:

أسباب التعديل كثيرة ومنها ما ذكرناه في مقومات العدالة وهي:

١. أداء الواجبات والمحافظة على المندوبات.

٢. اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر.

٣. المحافظة على المروءة.

٤. سلامة الاعتقاد الديني.

وبناء على هذا فقد اتفق جمهور الفقهاء على عدم اشتراط ذكر سبب العدالة للمزكي[٣].

٣–أحوال المعدل:

المسألة الثالثة: تعارض الجرح والتعديل:

إذا اتفق المزكون على تعديل الشهود فإنه يحكم بالتعديل وكذلك إذا اتفقوا على الجرح، لكن إذا اختلفوا فيما بينهم فإن كان المزكون أكثر من المجرحين أو العكس أخذ بالأكثر ولكن ما الحكم فيما لو تساووا؟ اختلف الفقهاء في أي البينتين تقدم على قولين:

القول الأول: تقدم بينة الجرح على التعديل وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] وبعض المالكية وهو الأرجح عندهم[١]، وهو مذهب الشافعية[٢] والحنابلة[٣].

---

[١] مختار الصحاح ص (٤١٨)، القاموس المحيط ص (٥٤٧).

[٢] الحدود ص (٤٥٥).

[٣] أدب القاضي للماوردي (٢/ ٥٣)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٦٦).

[٤] المبسوط (٦/ ٩١)، درر الحكام ص (٤٠٤).

القول الثاني: أنه يقدم أعدلهما، وهو قول الإمام مالك[٤].

الأدلة

استدل الجمهور بما يلي:

١- أن الجارح معه زيادة علم خفيت على المعدل فوجب تقديمه، لأن التعديل يتضمن ترك الريب والمحارم، والجارح مثبت لوجود ذلك، والإثبات مقدم على النفي[٥].

٢- أن الجرح إخبار عن باطن الشاهد والتعديل حكم على الظاهر، والحكم بالباطن أقوى من الحكم بالظاهر[٦].

٣- لأن الجارح يقول: رأيته يفعل كذا، والمعدل مستنده أنه لم يره يفعل، ويمكن صدقهما والجمع بين قوليهما بأن يراه الجارح يفعل المعصية ولا يراه المعدل فيكون مجروحاً[٧].

الترجيح:

بعد ذكر الأدلة يتبين لنا رجحان مذهب الجمهور الذين يرون تقديم بينة الجرح على التعديل لكن بعد أن يكون مفسراً ومستوفياً لبقية شروطه من اكتمال بينة وحصولها من عدل.. الخ.

المبحث السابع: الفسق:

لما كان من معاني العدالة أنها في مقابل الفسق، كان لزاماً التعرض إلى معرفة الفسق وأقسامه.

ويشتمل هذا المبحث على المطالب التالية:

الأول: تعريف الفسق لغة واصطلاحاً.

الثاني: حكم الفسق.

الثالث: أقسام الفسق.

---

(١) الشرح الصغير (٤/ ٢٦٠)، تبصرة الحكام (١/ ٢٠٧)، منح الجليل (٤/ ٢٢٩).

(٢) الأم (٧/ ٦٩)، الوجيز (٢/ ٢٤٣)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٦٧)، روضة الطالبين (١١/ ١٧٤).

(٣) المغني (١٤/ ٤٧)، كشاف القناع (٦/ ٣٥٠)، الإنصاف (١١/ ٢٩١).

(٤) المدونة (٥/ ١٨٧)، الكافي لابن عبد البر ص (٤٦٥).

(٥) المغني (١٤/ ٤٧).

(٦) الأم (٦/ ٣٣١).

(٧) المغني (١٤/ ٤٧).

المطلب الأول: تعريف الفسق لغة واصطلاحاً:

لغة:

الفسق في اللغة: الترك والعصيان والخروج عن الطاعة، وعن الدين[١].

والفسق في الأصل خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، ومن قولهم: فسق الرطب: إذا خرج عن قشره[٢]، ومنه قوله تعالى ((فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ))[٣] أي خرج عن طاعة ربه[٤].

وفاسق اسم فاعل، ومنه قوله تعالى ((إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا))[٥]، والفسوق صيغة مبالغة، والفسيق: الدائم الفسق، والفسق ضد العدل والفاسق ضد العادل[٦].

اصطلاحاً:

عرفه الشوكاني بقوله: "هو الخروج عن الطاعة وتجاوز الحد بالمعصية"[٧].

والفسق بقع بالقليل من الذنوب إذا كانت كبائر، وبالكثير ،لكن تعورف فيما إذا كان كثيراً، وقد يكون الفسق شركاً وقد يكون إثما، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع، وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه أو ببعضه[٨].

المطلب الثاني: حكم الفسق:

الفسق حرام ومنهي عنه بإجماع المسلمين، لأنه خروج عن أحكام الله ومخالفة لأوامره ونواهيه ويعاقب صاحبه بالحد والتعزير[٩].

المطلب الثالث: أقسام الفسق:

يقسم الفسق إلى ثلاثة أنواع: فسق الاعتقاد، فسق الأفعال، فسق الأقوال.

---

[١] لسان العرب فصل الفاء باب القاف (١٠/ ٣٠٨)، المصباح المنير ص (٢٤٥).

[٢] المفردات للراغب ص (٣٨٠)، القاموس المحيط ص (٥٧٦).

[٣] سورة الكهف آية (٥٠).

[٤] لسان العرب (١٠/ ٣٠٨).

[٥] سورة الحجرات آية (٧).

[٦] مختار الصحاح ص (٥٣).

[٧] فتح القدير (٤/ ٨).

[٨] المفردات للراغب ص (٣٨٠).

[٩] التفسير الكبير للرازي (١٠/ ٧٤)، الزواجر (١/ ٥، ٤).

القسم الأول: **فسق الاعتقاد**:

وهو اعتقاد البدعة وهو خاص بأهل البدع والأهواء من الفرق الإسلامية الضالة التي خرجت عن معتقد أهل السنة والجماعة نتيجة للصراع السياسي بين علي ومعاوية وأصحابهما رضى الله عنهما.

ويقصد بأهل البدع والأهواء: "كل من زاغ عن طريق أهل السنة والجماعة، وكان من أهل القبلة".

ومن هؤلاء الفرق: الخوارج والشيعة والمرجئة، وسائر ما تفرع عنهم من الفرق التي بلغت نيفاً وسبعين فرقة.

وهذا القسم من الفسق للعلماء فيه تفصيل في رد الشهادة به على أقوال نتعرض لها بمشيئة الله في حكم شهادة الفاسق[1].

القسم الثاني: **فسق الأفعال**:

وهو نوعان:

أ- يكون بفعل الجوارح.

ب- ويكون بفعل القلوب.

أما الفسق الذي يحصل بفعل الجوارح فيكون بترك الفرائض أو الوجبات كترك الصلاة أو الصوم أو الحج، أو داوم على ترك السنن الراتبة، أو بارتكاب المحرمات كفعل الكبائر أو المداومة على الصغائر، كما بينا ذلك بالتفصيل في المبحث الثالث من هذا الفصل[2].

أما الفسق من جهة أفعال القلوب كالنفاق والكبر والخيلاء وإساءة الظن بالله تعالى.

ويسمى هذا النوع والفسق بالأقوال بالفسق الصريح، لأن فاعله يقر بحرمة الفعل ثم يأتيه سواء كان فعلاً أو تركاً فكان منه فسقاً صريحاً، أما الفسق الاعتقادي فإن صاحبه يفعله وهو لا يعتقد حرمته.

القسم الثالث: **فسق الأقوال**:

والأفعال التي يفسق بها الإنسان كثيرة كاشتهار الشخص بالكذب والغيبة والنميمة وارتكابه لشهادة الزور واليمين الغموس والاستهزاء بالصالحين وأهل الخير وغير ذلك من الأفعال[3].

---

[1] انظر: ص (٢٢٠- ٢٢٥).

[2] انظر: ص (٣١- ١٠٩).

[3] كشاف القناع (٦/ ٤١٩).

الفصل الثاني
اشتراط العدالة في الفقه الإسلامي

١– المخبر عن طهارة الماء أو نجاسته.

٢– المخبر عن جهة القبلة.

٣– الإمامة في الصلاة.

٤– العامل على الزكاة.

٥– الرائي لهلال رمضان.

١- المخبر عن نجاسة[١] الماء أو طهارته[٢].

صورة المسألة:

تتمثل فيمن أخبره عدل عن طهارة ماء أو نجاسته هل يلزمه قبول خبره وبالتالي يترتب عليه إباحة هذا الماء أو عدم إباحته للطهارة والوضوء والشرب ونحو ذلك، أو لا يلزمه قبول خبره فيجب عليه التحري والاجتهاد لمعرفة طهارة الماء من نجاسته.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والمالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى أن من شروط من يقبل خبره عن نجاسة الماء أو طهارته أن يكون عدلاً عدالة ظاهرة سواء أكان ذكراً أم أنثى، حراً أو عبداً، معلوم العدالة أو مستور الحال.

---

[١] النجاسة في اللغة: القذارة والاستقذار.

واصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: "عين مستقذرة شرعاً"، وعرفها الشافعية والحنابلة بأنها: "كل عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل".

انظر: المصباح المنير ص (٣٠٦)، حاشية رد المحتار (١/ ١١٣)، المجموع (٢/ ٥٤٦)، الإنصاف (١/ ٢٦).

[٢] الطهارة في اللغة: نقيض النجاسة، وتأتي بعده معان منها: التنزه من الأدناس والأقذار.

واصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: "أزاله النجاسة الحقيقة أو الحكمية"، وعرفها المالكية بأنها "صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث" وعرفها الشافعية والحنابلة بأنها" رفع حدث أو أزاله النجس أو ما في معناها".

انظر القاموس المحيط ص (٥٥٤)، البناية (١/ ٧٧)، الشرح الصغير (١/ ٢٥)، مغني المحتاج (١/ ١٧)، كشاف القناع (١/ ٢٤).

[٣] الأصل (١/ ٨٤)، المبسوط (١/ ٨٧)، بدائع الصنائع (١/ ٧٢).

[٤] جواهر الإكليل (١/ ٨)، الشرح الصغير (١/ ٨٠).

[٥] روضة الطالبين (١/ ٣٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٤)، المجموع (١/ ١٧٨، ١٧٧).

[٦] المغني (١/ ٨٦)، كشاف القناع (١/ ٤٦)، الفروع (١/ ٩١)، الكافي (١/ ١١، ١٢).

قال في المبسوط: "وإذا أراد أن يتوضأ فأخبره البعض أنه قذر لم يتوضأ به، لأن خبر الواحد في أمر الدين حجة إذا كان المخبر ثقة، حتى كان رواية الحديث موجبا للعمل، فكذا إخباره نجاسة الماء من أمر الدين فيجب العمل بخبره"[١].

وقال في الشرح الصغير: وليس عليه أن يسأل عن طهارة الماء أو نجاسته، لكن إن سأل صدق المجيب إن كان عدل الرواية..."[٢].

وقال في منهاج الطالبين: ولو أخبره بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب أو كان فقهياً موافقاً اعتمده"[٣].

وقال في مغني المحتاج: "لو أخبر جماعة من الفساق لا يمكن تواطؤهم على الكذب قبل خبرهم، وكذا لو أخبر الفاسق عن فعل نفسه في الماء كقوله "بلت في الإناء"[٤].

وقال في المغني: "وان ورد ماءً فأخبره بنجاسته صبي أو كافر أو فاسق لم يلزمه قبول خبره، وإن كان المخبر بالغاً عاقلاً غير معلوم فسقه، وعين سبب النجاسة، لزم قبول خبره"[٥].

هذا وبعد اتفاقهم على اشتراط العدالة الظاهرة فيمن يخبر بنجاسة الماء أو طهارته اختلف الجمهور فيما بينهم فيمن أخبر عن نجاسة الماء وكان عدلاً هل يلزمه بعد ذلك أن يبين سبب نجاسة الماء كولوغ كلب مثلاً وذلك حتى يقبل خبره أم يكتفى بإخباره فقط دون سؤال عن سبب النجاسة؟ اختلفوا على قولين:

القول الأول: أنه يكتفى بخبره مطلقاً ولا يلزمه بيان سبب النجاسة، وهو قول الحنفية[٦] وبعض الحنابلة[٧].

واستدلوا على ذلك: بأن خبره كما يقبل في الطهارة مطلقاً لعدالته، فكذا يقبل في النجاسة بدون بيان سبب النجاسة.

---

[١] المبسوط (١/ ٨٧).

[٢] الشرح الصغير (١/ ٨٠).

[٣] منهاج الطالبين مع مغني المحتاج (١/ ٤٣/ ٤٤).

[٤] المصدر السابق.

[٥] المغني (١/ ٨٧).

[٦] الأصل (١/ ٨٤)، المبسوط (١/ ٨٧)، بدائع الصنائع (١/ ٧٢).

[٧] الفروع (١/ ٩١)، الكافي (١/ ١٢)، كشاف القناع (١/ ٤٦).

القول الثاني: أنه يلزمه تعيين السبب حتى يقبل خبره فإن لم يعين السبب لا يلزمه قبول خبره، وهو قول المالكية[١] والشافعية[٢] وأكثر الحنابلة[٣].

واستدلوا على ذلك: لاحتمال اعتقاد المخبر نجاسة الماء بسبب لا يعتقده المخبر كالحنفي يرى نجاسة الماء الكثير، والشافعي يرى نجاسة الماء اليسير بما لا نفس له سائلة، والموسوس الذي يعتقد نجاسة الماء بما لا ينجسه[٤].

٢- المخبر عن جهة القبلة:

صورة المسألة:

تتمثل صورة هذه المسألة في الشخص الذي يخبر عن القبلة من يجهل تحديد جهتها كمن كان من خارج أهل البلاد فهل يشترط في ذلك المخبر العدالة أم يصح قبول خبر الفاسق في ذلك.

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥] والمالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨] إلى أنه يشترط فيمن يقبل خبره عن القبلة أن يكون عدلاً ولو مستور الحال، فلا يقبل خبر الفاسق في ذلك.

قال في النهر الفائق: "ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى إذا لم يكن بحاضرته من يسأله فإن كان وهو من أهل ذلك المكان مقبول الشهادة قدم على التحري"[٩].

قال في الشرح الصغير: "وقلد وجوباً عدلاً عارفاً بالأدلة"[١٠].

قال في منهاج الطالبين: "فإن أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد، وإلا أخذ بقول ثقة يخبر عن علم"[١١].

---

[١] جواهر الإكليل (١/ ٨)، الشرح الصغير (١/ ٨٠).

[٢] روضة الطالبين (١/ ٣٥)، مغني المحتاج (١/ ٤٤)، المجموع (١/ ١٧٨، ١٧٧).

[٣] المغني (١/ ٨٧)، كشاف القناع (١/ ٤٦)، الفروع (١/ ٩١)، الكافي (١/ ١٢، ١١).

[٤] المغني (١/ ٨٧).

[٥] الهداية وشروحها (١/ ١٩٠)، الاختيار (١/ ٤٦)، حاشية رد المحتار (١/ ٢٨٩).

[٦] جوهر الكليل (١/ ٤٥)، الشرح الصغير (١/ ٢٩٦)، الفواكه الدواني (١/ ٢٦٩).

[٧] المجموع (٣/ ٢٢٨)، مغني المحتاج (١/ ٢٠٢).

[٨] المغني (٢/ ١١٥)، الكافي (١/ ١٢٠)، الفروع (١/ ٣٠٦)، كشاف القناع (١/ ٣٠٦).

[٩] النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر ابن نجيم (٢/ ٧٢٢).

[١٠] الشرح الصغير (١/ ٢٩٦).

[١١] منهاج الطالبين مع مغني المحتاج (١/ ٢٠٢).

وقال في الفروع: "وإن أخبره عدل وقيل: أو مستور، عن علم لزمه تقليده في الأصح"[١].

واستدلوا على ذلك:

بأن الفاسق لا يقبل خبره لقلة دينه وتطرق التهمة إليه.

ولأنه أيضاً لا تقبل روايته ولا شهادته[٢].

٣- الإمامة في الصلاة:

مما لا شك فيه أن مبنى الإمامة في الصلاة على الفضيلة فيكون الإمام هو أفضل القوم لأنه هو القدوة لمن خلفه.

ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم المسلمين وكذا كل واحد من الخلفاء الراشدين رضى اله عنهم فهم أفضل الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يؤمون المسلمين في صلاتهم.

وقد قال الإمام أحمد: "ومن الحق الواجب على المسلمين أن يقدموا خيارهم وأهل الدين والأفضل منهم أهل العلم بالله الذين يخافون الله ويراقبونه"[٣].

ولا خلاف بين العلماء في أفضلية تقديم أهل الصلاح والعدول في إمامة الصلاة، وكراهة الصلاة خلف الفاسق، لعدم الوثوق به على المحافظة على الشروط، ولأن في تقديمه تقليل الجماعة وقلما يرغب الناس في الاقتداء به[٤].

وقد اختلف العلماء في صحة الصلاة خلف غير العدول من الفساق وغيرهم.

ولا يخلو الفاسق أن يكون إماماً في غير الجمعة والعيدين أو فيهما.

المطلب الأول: إمامة الفاسق في غير الجمعة والعيدين.

والفاسق في هذا المطلب له حالتان:

الحالة الأولى:

أن يكون الإمام فاسقاً من جهة الأعمال كمرتكب الكبائر كالزنا والسرقة، أو مصراً على صغيرة كحالق اللحية وشارب الدخان.

---

[١] الفروع (١/ ٣٨٤).

[٢] المغني (٢/ ١١٥).

[٣] رسالة الإمام احمد في الصلاة ص (١٤).

[٤] انظر: بدائع الصنائع (١/ ١٥٦)، نهاية المحتاج (٢/ ١٧٤).

الحالة الثانية:

أن يكون الإمام فاسقاً من جهة الاعتقاد كالخوارج والشيعة والمعتزلة.

فالحالة الأولى:

وهي الفاسق من جهة الأعمال فقد اختلف الفقهاء في صحة الصلاة خلفه على قولين:

القول الأول: أن الصلاة خلفه صحيحة، وهو مذهب الحنفية[١]، ورواية عن مالك اختارها كثير من متأخري المالكية[٢]، وهو مذهب الشافعي[٣]، ورواية عن أحمد[٤].

قال في ملتقى الأبحر: وتكره إمامة العبد والأعرابي .. والفاسق والمبتدع، فإن تقدموا جاز[٥].

قال في أقرب المسالك: "وكره إمامة فاسق بجرحة"[٦].

قال في المهذب: "وتجوز الصلاة خلف الفاسق"[٧].

القول الثاني: أنه لا تصح الصلاة خلف الفاسق، وهو رواية عن مالك اختارها خليل[٨] في مختصره[٩] ورواية عن أحمد اختارها أكثر أصحابه[١٠].

قال في كشاف القناع: "ولا تصح إمامة فاسق بفعل أو اعتقاد، ولو كان مستور الحال"[١١].

---

[١] المبسوط (١/ ٤٠)، الهداية (١/ ٥٦)، ملتقى الأبحر (١/ ٩٤)، للبحر الرائق (٢/ ١٤٣).

[٢] المدونة (١/ ٨٣)، شرح الخرشي (٢/ ٢٣)، التاج والإكليل (٢/ ٩٣)، الشرح الصغير (١/ ٤٣٨).

[٣] المجموع (٤/ ١٣٤).

[٤] المغني (٣/ ١٨)، كشاف القناع (١/ ٤٧٤).

[٥] ملتقى الأبحر (١/ ٩٤).

[٦] اقرب المسالك مع الشرح الصغير (١/ ٤٣٨).

[٧] المهذب مع المجموع (٤/ ١٣٤).

[٨] هو خليل بن إسحاق الجندي، من علماء المالكية في مصر، توفى سنة ٧٤٩هـ، من مصنفاته: المختصر المشهور عند المالكية باسمه. انظر: الديباج المذهب (١/ ٣٥٨، ٣٥٧).

[٩] مختصر خليل ص (٣٢، ٣١).

[١٠] المغني (٣/ ١٨)، الإنصاف (٢/ ٢٥٢)، كشاف القناع (١/ ٤٧٤).

[١١] كشاف القناع (١/ ٤٧٤).

الأدلة

أدلة القول الأول:

١- حديث أبي ذر رضى الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال قلت: فما تأمرني، قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فإنها لك نافلة"[١].

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة لأنهم أخروها عن وقتها، وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأموراً بالصلاة معهم فريضة، ولا شك أن من صلى الصلاة في غير وقتها فهو غير عدل.

٢- عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم"[٢].

وجه الاستدلال: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أذن بالصلاة خلف الأمراء، وبين أنهم إن أصابوا فللجميع الأجر وإن أخطئوا فليحقهم الخطأ دون المأمومين فيجوز الصلاة خلفهم، فدل على جواز الصلاة خلف الفاسق[٣].

٣- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم، براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر"[٤].

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وعلى من قال لا إله إلا الله"[٥].

وجه الدلالة: الحديث صريح في الصلاة خلف من قال لا إله إلا الله، ولا شك أن الفاسق يقول هذه العبارة، فالصلاة خلفه جائزة.

٥- استدلوا أيضاً بفعل الصحابة ومنهم:

---

[١] رواه مسلم في: "كتاب المساجد، باب: كراهية تأخير الصلاة عن وقتها.." (١/ ٤٤٨).

[٢] رواه البخاري في صحيحه: "كتاب الأذان، باب: إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه" (١/ ١٧٠).

[٣] أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة. عبد المحسن المنيف ص (٨٢).

[٤] رواه أبو داود وسكت عنه في كتاب: الصلاة، باب: إمامة البر والفاجر (١/ ٣٩٨)، والبيهقي في سننه الكبر (٣/ ١٢١).

[٥] أخرجه الدار قطعني من عدة طرق ثم قال بعدها: "ليس فيها شيء يثبت" (٢/ ٥٧، ٥٦).

أ- أن عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان يصلي خلف الحجاج، وهو معروف بسفك الدماء بأدنى شبهة.

ب- أن الحسن والحسين رضى الله عنهما كانا يصليان خلف مروان بن الحكم[١] وهو الذي زور كتاب عثمان بن عفان إلى مصر بقتل أولئك الوفد، وكان يسب علي بن أبي طالب رضى الله عنه.

أدلة القول الثاني:

١- ما رواه جابر ابن عبد الله رضى الله عنه قال: خطبنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا..... ألا لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابي مهاجراً ولا يؤم فاجر مؤمناً إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه"[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يؤم الفاجر المؤمن، والنهي يقتضي الفساد، فدل على أن الصلاة خلف الفاسق غير صحيحة.

٢- أن الإمامة تتضمن حمل القراءة ولا يؤمن تركه لها، ولا يؤمن ترك بعض شرائطها كالطهارة وليس ثم أمارة يستدل بها[٣].

الترجيح:

بعد سياق أدلة الفريقين يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن الصلاة خلف الفاسق من جهة الأعمال صحيحة نظراً لقوة أدلتهم ، ولأن القول بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق فيه ذريعة إلى مفسدة عظيمة وهي التخلف عن الجماعة بل ربما تذرع البعض إلى ترك الصلاة بالكلية[٤]، كما أنه يسبب الفتن والنفرة بين الأمراء ورعاياهم.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني من حديث جابر فهو ضعيف وأما تعليلهم السابق فهو تعليل في مقابل النصوص التي استدل بها أصحاب القول الأول.

---

[١] أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٣٨٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٧٨).

[٢] رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: فرض الجمعة (١/ ٣٤٢)، وأخرجه البيهقي وقال: وهذا الحديث في إسناده ضعيف (٣/ ٩٠).

[٣] الشرح الكبير (١/ ٤٠٠).

[٤] المختارات الجلية لابن سعدي ص (٤٢).

الحالة الثانية: الفاسق من جهة الاعتقاد

وهم أهل البدع، وهم ينقسمون إلى قسمين:

القسم الأول: أن تكون البدعة مكفرة كالمنكر لليوم الآخر أو علم الله كغلاة الجهمية.

القسم الثاني: أن تكون البدعة غير مكفرة كالخوارج والمعتزلة.

فالقسم الأول لا تصح الصلاة خلفه بلا خلاف بين أهل العلم.

قال في فتح القدير: "وجملته أن من كان من أهل قبلتنا ولم يغل حتى لم يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه وتكره"[١].

قال في شرح الخرشي: "وخرج المقطوع بكفره، كمنكر علم الله، فإن الصلاة خلفه باطلة"[٢].

قال في المهذب: "من يكثر ببدعته لا تصح الصلاة وراءه، ومن لا يكفر تصح"[٣].

قال في المغني: "روي عن أحمد أنه لا يصلى خلف مبتدع بحال"[٤].

وأما القسم الثاني: وهو صاحب البدعة التي لا تؤدي إلى الكفر فقد اختلف الفقهاء فيها علي قولين:

القول الأول: أنه تصبح الصلاة خلفه، وهو مذهب الحنفية[٥] والشافعية[٦]، ورواية عن أحمد[٧].

القول الثاني: أنه لا تصح الصلاة خلفه، وبه قال مالك[٨]، ورواية عن أحمد اختارها أكثر أصحابه[٩].

قال في أقرب المسالك: "وأعاد صلاته في اقتداء بإمام بدعي لم يكفر ببدعته"[١٠].

---

[١] فتح القدير (١/ ٣٠٤).

[٢] شرح الخرشي (٢/ ٢٧).

[٣] المهذب مع المجموع (٤/ ٢٥٣).

[٤] المغني (٣/ ١٨).

[٥] بدائع الصنائع (١/ ١٥٧)، الهداية (١/ ٥٦)، ملتقى الأبحر (١/ ٩٤)، الدر المختار (١/ ٥٧، ٥٦).

[٦] المجموع (٤/ ٢٥٣).

[٧] الكافي (١/ ١٨٢/ ١٨٣).

[٨] المدونة (١/ ٨٣)، التاج والإكليل (٢/ ٩٩)، الشرح الصغير (١/ ٤٣٩).

[٩] المغني (٣/ ١٨)، كشاف القناع (١/ ٤٧٤)، الإنصاف (٢/ ٢٥٢).

[١٠] اقرب المسالك مع الشرح الصغير (١/ ٤٣٩).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١– قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وعلى من قال لا إله إلا الله"[١].

وجه الدلالة: الحديث صريح في الصلاة خلف من قال لا إله إلا الله، والمبتدع من الذين يقولون لا إله إلا الله.

٢– عن عبيد الله بن عدي أنه دخل على عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو محصور، فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى، ويصلي بنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساؤا فاجتنب إساءتهم[٢].

وجه الدلالة: أن عثمان رضى الله عنه أجاز الصلاة خلف الإمام الذي خرج عليه وشق عصا المسلمين، فدل على جواز الصلاة خلف المبتدع.

٣– كان ابن عمر رضى الله عنهما يصلي خلف الخوارج زمن الزبير، وهم يقتتلون ،فقيل له: أتصلي مع هؤلاء وبعضهم يقتل بعضاً، فقال من قال حي على الصلاة أجبته، ومن قال حي على الفلاح أجبته، ومن قال حي على قتل أخيك المسلم وأخذ ماله قلت لا[٣].

وجه الدلالة: أن ابن عمر كان يصلي خلف الخوارج وهم من المبتدعة، فدل على جواز الصلاة خلف أهل البدع.

أدلة القول الثاني:

١– الحديث السابق الذي رواه جابر بن عبد الله قال: خطبنا ... الحديث[٤].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه لا يؤم الفاجر المؤمن، والمبتدع في معنى الفاجر فلا يصلي خلفه.

٢– سئل واثلة بن الأسقع[١] عن الصلاة خلف القدري فقال: لا تصل خلفه ثم قال: أما أنا لو صليت خلفه لأعدت صلاتي"[٢].

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] رواه البخاري في صحيحه كتاب: الأذان باب: إمامة المفتون والمبتدع (١/ ١٧١).

[٣] رواه البيهقي في سننه الكبرى ((٣/ ١٢٢).

[٤] سبق ذكره وتخريجه.

الترجيح:

بعد التأمل في هذين القولين وأدلتهما يظهر والله أعلم بالصواب أن الراجح هو القول الأول في أن الصلاة خلف المبتدع صحيحة لقوة أدلتهم، ولضعف أدلة القول الثاني.

المطلب الثاني: **إمامة الفاسق في الجمعة والعيدين**:

ذكرت في المطلب الأول بأن الراجح صحة الصلاة خلف الفاسق من جهة الأعمال والاعتقاد في غير الجمعة والعيدين مع الكراهة وأن الأولى أن يصلى خلف الإمام العدل.

فإذا كان هذا في غير الجمعة والعيدين ففيهما أولى، بل صرح كثير من العلماء بصحة صلاة العيدين والجمعة خلف الفاسق ومنهم:

قال الطحاوي[٣]: "ونرى الصلاة خلف بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم"[٤].

وقال الإمام أحمد: "وأرى الصلاة خلف كل بر وفاجر وقد صلى ابن عمر رضى الله عنهما خلف الحجاج– يعني الجمعة والعيدين"[٥].

وقال ابن قدامة: فأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر"[٦].

وقال ابن حزم وذهبت طائفة الصحابة كلهم دون خلاف من أحد منهم وجميع فقهاء التابعين كلهم دون خلاف منهم وأكثر من بعدهم وجمهور أصحاب الحديث، وهو قول أحمد والشافعي وأبي حنيفة وداود وغيرهم إلى جواز الصلاة خلف الفاسق الجمعة وغيرها وبهذا نقول"[٧].

---

[١] هو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر من بني ليث بن عبد مناة، اسلم قبل غزوة تبوك، وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي هريرة، توفى سنة ٨٣هـ.

انظر: الإصابة (٣/ ٦٢٦).

[٢] أخرجه الطبراني في معجمه الكبير من رواية حبيب بن عمر عن أبيه، وقال الذهبي: حبيب ابن عمر قال عنه الدار قطني مجهول، ميزان الاعتدال (١/ ٤٤٥).

[٣] هو احمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي من كبار علماء الحنفية، توفى سنة ٣٢١هـ، من مصنفاته: معاني الآثار، المختصر في العقيدة، المختصر في الفقه، شرح الجامع الكبير، وغيرهم.

انظر: الجواهر المضيئة (١/ ٢٧١)، شذرات الذهب (٢/ ٢٨٨)، الفوائد البهية ص (٥٩).

[٤] العقيدة الطحاوية مع شرحها ص (٣٢٧).

[٥] طبقات الحنابلة (٢/ ٣٠٤).

[٦] المغني (٣/ ١٨).

[٧] الفصل في الملل والأهواء والنحل (٥/ ١٧، ١٦).

ويتبين لنا من خلال هذه النصوص أن مذهب أهل السنة والجماعة هو صحة الصلاة خلف الفاسق في الجمعة والعيدين، وهذا هو فعل الصحابة رضوان الله عليهم حيث كانوا يصلون خلف الأمراء في الجمعة والعيدين مع فسق بعضهم والله أعلم.

٤- العامل على الزكاة:

وفيه مطلبان:

الأول: تعريف العامل على الزكاة لغة واصطلاحاً.

الثاني: اشتراط العدالة في العامل على الزكاة.

المطلب الأول: تعريف العامل على الزكاة لغة واصطلاحاً:

لغة: العامل في اللغة بوزن فاعل من عمل، يقال: عملت على الصدقة: سعيت في جمعها.

ويطلق العامل ويراد به: الوالي، والجمع عمال وعمالون، ويتعدى إلى المفعول الثاني فيقال: أعملته كذا واستعملته أي: جعلته عاملاً، أو سألته أن يعمل.

والعمالة– بضم العين– أجرة العامل، والكسر لغة[١].

اصطلاحاً: العامل على الزكاة هو: "المتولي على الصدقة والساعي لجمعها من أرباب المال، والمفرق على أصنافها إذا فوضه الإمام بذلك"[٢].

المطلب الثاني: اشتراط العدالة في العامل على الزكاة:

اشترط الفقهاء شروطاً في العامل على الزكاة[٣]، ومن ضمن هذه الشروط أن يكون عدلاً، فقد اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] والمالكية[٥] والشافعية[٦] على أنه يشترط في عامل الزكاة العدالة وأنه يحرم تولية الفاسق وجعله عاملاً على الزكاة، وأما الحنابلة فقد عبروا في غالب كتبهم بالأمانة، إلا أنهم صرحوا

---

[١] المصباح المنير ص (٢٢٢)، المغرب في ترتيب المعرب ص (١٤٣).

[٢] جواهر الإكليل (١/ ١٣٨)، حاشية رد المحتار (٢/ ٥٩).

[٣] من هذه الشروط: أن يكون مسلماً مكلفاً سميعاً ذكراً عالماً بأحكام الزكاة.

انظر: الشرح الصغير (١/ ٦٦٠)، المجموع (٤/ ١٦٨)، كشاف القناع (٢/ ٢٧٥).

[٤] حاشية فتح المعين على شرح الكنز لملا مسكين (١/ ٣٩٣)، حاشية رد المحتار (٢/ ٣٢٨)، حاشية الطحاوي (١/ ٤١٢).

[٥] جواهر الإكليل (١/ ١٣٨)، الشرح الصغير (١/ ٦٦٠).

[٦] المجموع (٤/ ١٦٨)، روضة الطالبين (٢/ ٣٣٥).

بأن مرادهم منها العدالة[١] قال في كشاف القناع: "ويشترط كونه أي العامل مسلماً أميناً قال في الفروع: ومرادهم بها العدالة"[٢].

وقال في حاشية رد المحتار في أثناء التعرض لشروط العامل: "... وعلم مما ذكرناه حرمة تولية الفسقة فضلاً عن اليهود والنصارى"[٣].

وجاء في الشرح الصغير: "ويشترط في العامل ما ذكر وأن يكون عدلاً عالماً بأحكامها، فلا يستعمل عليها عبد ولا كافر ولا هاشمي ولا فاسق ولا جاهل بأحكامها"[٤].

وفي المجموع: "واتفقوا على أنه يشترط فيه مسلماً حراً عدلاً فقهياً"[٥].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- لأن هذا نوع ولاية فاشترط فيها العدالة كسائر الولايات[٦].

٢- ولأن منصب العمالة على الزكاة يحتاج إلى الأمانة والفاسق ليس من أهل الأمانة، ولهذا قال عمر رضى الله عنه: لا تأتمنوهم وقد خونهم الله"[٧].

٥- الرائي لهلال رمضان

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط فيمن يرى هلال رمضان أن يكون عدلاً، لكنهم اختلفوا في العدالة المعنية هل هي العدالة الظاهرة أو العدالة الباطنة وذلك على قولين:

القول الأول: أن العدالة المشروطة هي العدالة الظاهرة وتكون بظاهر الإسلام مع عدم العلم بالفسق وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة في رواية عنه[٨]، وهو الأصح عند الشافعية[٩].

---

[١] الفروع (١/ ٦٠٤)، كشاف القناع (٢/ ٢٧٥)، الإنصاف (٣/ ٢٢٥)، الأحكام السلطانية ص (١١٥).

[٢] كشاف القناع (٢/ ٢٧٥).

[٣] حاشية رد المحتار (٢/ ٣٢٨).

[٤] الشرح الصغير (١/ ٦٦٠).

[٥] المجموع (٤/ ١٦٨).

[٦] المجموع (٤/ ١٦٨)، الفروع (١/ ٦٠٤).

[٧] المراجع السابقة.

[٨] مختصر الطحاوي ص (٥٦)، البحر الرائق (٢/ ٢٦٦)، تحفة الفقهاء (١/ ٣٤٦)، الفتاوى البزازية (٣/ ٢٤٤)، فتح القدير (٣/ ٥٩)، حاشية رد المحتار (١/ ٤٠٩).

[٩] المجموع (٥/ ٢٧٧)، مغني المحتاج (١/ ٥٦٩).

قال في البحر الرائق: "وأما مجهول الحال وهو المستور فعن أبي حنيفة قبوله، وظاهر الرواية عدمه"[١].

قال في المجموع: "لا خلاف في اشتراط الظاهرة، أما العدالة الباطنة ففيها وجهان والأصح قبول مستور الحال"[٢].

القول الثاني: أن العدالة المشروطة هي العدالة الباطنة، وهو مذهب الحنفية في ظاهر الرواية[٣]، والمالكية[٤] والشافعية في وجه[٥]، وهو قول الحنابلة[٦].

قال في متن الإقناع: "ويقبل فيه قول عدل واحد لا مستور ولا مميز"[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بحديث بلال رضى الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، قال: نعم، قال: يا بلال. أذن في الناس فليصوموا غداً"[٨].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم اكتفى بظاهر إسلام الأعرابي دون البحث عن عدالته فدل ذلك على الاكتفاء بالعدالة الظاهرة.

اعترض الكمال بن الهمام على وجه الدلالة من الحديث بقوله: إن ذكر الإسلام بحضرته عليه الصلاة والسلام حين سأله عن الشهادتين إن كان هذا أول إسلامه فلا شك في ثبوت عدالته لأن الكافر إذا أسلم صار عدلاً إلى أن يظهر خلافه وإن كان إخباراً عن حاله السابق فكذلك، لأن عدالته

---

[١] البحر الرائق (٢/ ٢٦٦).

[٢] المجموع (٥/ ٢٧٧).

[٣] فتح القدير (٣/ ٥٩)، حاشية رد المحتار (١/ ٤٠٩).

[٤] مواهب الجليل (٢/ ٣٨١)، جواهر الإكليل (١/ ١٤٤)، الشرح الصغير (١/ ٣٤٦).

[٥] المجموع (٥/ ٢٧٧).

[٦] كشاف القناع (٢/ ٣٠٤)، الفروع (٢/ ٦٠٦)، الأحكام السلطانية ص (١٥٥).

[٧] الإقناع مع شرحه كشاف القناع (٢/ ٣٠٤).

[٨] رواه أبو داود في سننه: باب: شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، كتاب: الصوم (١/ ٥٤٧)، والترمذي في سننه: باب: ما جاء في الصوم بالشهادة، أبواب الصوم (٣/ ٢٠٦)، وابن ماجه في سننه: باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان كتاب: الصيام (٢/ ١٠٦).

قد ثبتت بإسلامه فيجب الحكم ببقائه ما لم يظهر الخلاف منه، ولم يكن الفسق غالباً على حال أهل الإسلام في زمانه عليه الصلاة والسلام"[1].

أدلة القول الثاني:

قالوا: إن رؤية هلال رمضان من أخبار الديانات التي تترتب عليها أحكام شرعية من صيام وغيره فوجب التثبت في عدالة من يخبر عن رؤيته ولا يكتفى بعدالته الظاهرة.

الترجيح:

الراجح والله أعلم بالصواب هو ما ذهب إليه الفريق الثاني من عدم الاكتفاء بظاهر العدالة بل لا بد من التأكد من العدالة الباطنة لقوة دليلهم ولعظم الأمر الذي يخبر عنه ذلك المخبر.

ثمرة الخلاف:

تظهر ثمرة الخلاف في هذه المسألة في مستور الحال وهو الشخص المسلم الذي لا يعلم فسقه من عدالته، هل يقبل خبره في رؤية هلال رمضان أم لا؟ على القول الأول: يقبل خبره، وعلى الثاني: لا يقبل.

[1] فتح القدير (٣/ ٦٠).

الخاتمة

من أهم النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

١) بينت الدراسة أن العدالة هي أن يكون الإنسان صادق اللهجة ظاهر الأمانة عفيفا عن المحارم متوقياً للمؤثم بعيدا عن الريب مأموناً في الرضا والغضب مستعملا لمروءة مثله في الدين.

٢) رجحت الدراسة أن الأصل في المسلم العدالة لذلك تقبل شهادة مستور الحال وهو الذي لا يعرف فسقه ولا عدالته.

٣) رجحت الدراسة أن الواجب المختلف فيه كالزواج بغير ولي فلا تسقط عدالة الشخص الذي يتركه ما دام مستنداً لي دليل يبيحه.

٤) رجحت الدراسة تعريف الحنابلة للكبيرة بأنها ما كان فيها حد في الدنيا أو عين في الآخرة.

٥) رجحت الدراسة أن التوبة الصادقة بعد مضي مدة يعرف منها صلاح شاهد الزور وتدينه تقبل عدالته.

٦) رجحت الدراسة أن القاذف لا تسقط عدالته إلا بعد إقامة الحد عليه وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية.

٧) رجحت الدراسة قول الجمهور القاضي بعودة العدالة للقاذف إذا تاب وصلح عمله دون تحديد لمدة معينة بل ما تقتضيه غلبة الظن عرفا.

٨) رجحت الدراسة رأي الجمهور القائل بعدم قبول الجرح إلا مع بيان سببه.

٩) رجحت الدراسة عند تساوي المزكون مع بعد المجرحين أن تقدم بينة الجرح على التعديل لكن بعد أن يكون مستوفياً لبقية شروطه من اكتمال بينة وحصولها من عدل.

١٠) رجحت الدراسة جواز الصلاة خلف الفاسق ولأن القول بعدم صحة الصلاة خلفه فيه ذريعة إلى مفسدة عظيمة وهي التخلف عن الجماعة بل ربما تذرع البعض إلى ترك الصلاة بالكلية.

١١) أجمع العلماء على عدم جواز الصلاة خلف من كانت بدعته مكفرة كالمنكر لليوم الآخر أما من كانت بدعته غير مكفرة فتجوز الصلاة خلفه.

١٢) رجحت الدراسة اشتراط العدالة الباطنة فيمن يترائي هلال رمضان وذلك لعظم الأمر الذي يخبر عنه ذلك المخبر.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

١- أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

٢- تفسير الطبري (جامع البيان في تفسير القرآن)، محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ.

٣- تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير القرشي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٤- التفسير الكبير، الفخر الرازي، الطبعة الثالثة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي.

٦- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

ثالثاً: كتب السنة وشروحها وعلومها:

١- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، شهاب الدين أحمد بن القسطلاني، دار الكتاب العربي، ١٤٠٤ هـ.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد بن ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، حلب، ١٤٠٥ هـ.

٣- جامع الترمذي، محمد بن سورة الترمذي، مطبوع مع شرحه تحفة الأحوذي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤- الزواجر عن ارتكاب الكبائر، أحمد بن علي بن حجر الهيتمي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٥- سبل السلام، محمد بن علي الصنعاني، الطباعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٦- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة الإسلامية، استانبول.

٧- سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول.

٨- سنن الدار قطني، علي بن عمر الدار قطني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ.

٩- السنن الكبرى، أحمد بن الحسن البيقي، تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى دار الكتاب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ.

١٠- سنن النسائي، أحمد بن شعيب الخراساني، تحقيق/ عبد الفتاح أبو غده، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٤ هـ.

١١- شرح صحيح مسلم، يحي بن شرف النووي، دار القلم، بيروت.

١٢- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، الطبة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٧ هـ.

١٣- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

١٤- صحيح سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعاته والتعليق عليه/ زهير الشاويش، مكتب التربية لدول الخليج العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

١٥- صحيح سنن ابن ماجة، كالذي قبله.

١٦- صحيح سنن الترمذي كالذي قبله.

١٧- صحيح سنن النسائي، كالذي قبله.

١٨- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، حقه وعلق عليه/ إرشاد الحق الأثري، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، لاهور، باكستان، ١٣٩٩ هـ.

١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠- الفتح الرباني لرتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أحمد ابن عبد الرحمن البنا، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢١- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩ هـ.
٢٢- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم، دراسة وتحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٤- المصنف في الأحاديث والآثار، عبد الله بن محمد بن شيبه، تقديم وضبط/ كمال الحوت، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩ هـ.
٢٥- المصنف، عبد الرزاق بن همام الصناني تحقيق/ حبيب الرحمن ألأعظمي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
٢٦- المعجم الكبير، سليمان الطبراني ،تحقيق/ حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.
٢٧- المعجم الأوسط، الطبراني، تحقيق/ محمود الطحان، الطبعة الأولى، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤ هـ.
٢٨- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي، مجموعة من المستشرقين، دار الاستقامة.
٢٩- المنتقى شرح موطأ مالك سليمان بن خلف الباجي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، ١٣٣١ هـ.
٣٠- نصب الراية لتخريج ألفاظ الهداية، عبد الله بن يوسف الزيلعي، مصر، ١٣٥٧ هـ.
٣١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل بيروت.

رابعاً: كتب العقيدة

١- إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي، دار إحياء التراث العربي، عيسى ألبابي الحلبي وشركاه، مصر.

٢- العقيدة الطحاوية مع شرحها، أحمد بن محمد الطحاوي، حققها وراجعها مجموعة من العلماء، الطبعة الثامنة، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤ هـ.

٣- الفرق بين الفرق، عبد القادر بن طاهر البغدادي، حققه وعلق عليه/ محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت.

٤- الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو الفتح الشهرستاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥ هـ.

٥- مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر ابن القيم، المكتب الإسلامي، بيروت.

خامساً: كتب أصول الفقه

١- الإحكام في أصول الأحكام سيف الدين علي ألأمدي تحقيق/ عبد الرزاق عفيفي، مؤسسة الرسالة، ١٣٨٧ هـ.

٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩ هـ.

٣- أصول السرخسي، محمد بن احمد السرخسي، دار المعرفة بيروت، ١٣٩٣هـ.

٤- أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف.

٥- أصول الفقه، محمد أبو زهره.

٦- البحر المحيط، الزركشي، تحقيق/ عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، سنة ١٤١٦ هـ.

٧- تيسير التحرير شرح متن التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨- روضة الناظر وجنة المناظر، موفق الدين ابن قدامة، المطبعة السلفية مصر، ١٣٨٥ هـ.

٩- شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٠٦ هـ.
١٠- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق/ د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٠ هـ.
١١- شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي، دار السعادة، مصر.
١٢- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي اللكنوي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣- المحصول في علم أصول الفقه محمد بن عمر الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠١ هـ.
١٤- المستصفى من علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، مطبوع مع فواتح الرحموت.
١٥- الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

سادساً: كتب الفقه

أ) كتب الفقه الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصلي، دار الفكر العربي، بيروت.

٢- أدب القاضي، عمر الغزنوي، دار الفكر، بيروت.

٣- الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا الأفغاني، منشورات إدارة القرآن، كراتشي، باكستان.

٤- الأشباه والنظائر، زين الدين بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ١٣١٣ هـ.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، الطبعة الأولى، شركة المطبوعات العلمية، مصر، ١٣٢٧ هـ.

٧- البناية شرح الهداية، محمود بن محمد العيني، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٤١١ هـ.

٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٣ هـ.

٩- تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ هـ.

١٠- تكملة حاشية رد المحتار، محمد علاء الدين ابن عابدين، مطبوع مع حاشية ابن عابدين.

١١- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين ابن عابدين، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ألبابي الحلبي، مصر.

١٢- حاشية الطحطاوي على الدر المختار، أحمد بن محمد الطحطاوي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥ هـ.

١٣- حاشية فتح المعين على شرح الكنز لملا مسكين، أبو السعود المصري، مطبعة كراتشي، باكستان، ١٤٠٣ هـ.

١٤- الرسائل الزينية، زين الدين بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥- العناية شرح الهداية، محمد بن محمود البابرتي، مطبوع مع فتح القدير.
١٦- الفتاوى الخانية، قاضي خان، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية.
١٧- الفتاوى الهندية، مولانا الشيخ نظام مع جماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٠ هـ.
١٨- فتح القدير شرح الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، الطبعة الأولى، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٤ هـ.
١٩- اللباب شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٠- المبسوط شمس الأئمة السرخسي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٧ هـ.
٢١- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن محمد بن سليمان، المعروف بدا ماد أفندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٢- ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد الحلبي، مطبوع مع مجمع الأنهر.
٢٣- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، عمر بن نجيم دراسة وتحقيق د. عبد الإله ابن محمد الملا، رسالة دكتوراه مقدمه لجامعة أم القرى، مطبوع على الكومبيوتر.
٢٤- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن عبد الجليل الميرغناني، مطبوع مع فتح القدير.

ب) كتب الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، الطبعة الأولى دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨ هـ.
٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، محمد ابن رشد، تحقيق/ د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤ هـ.
٣- التاج والإكليل على مختصر خليل، للمواق، مطبوع مع مواهب الجليل.
٤- تبصرة الحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون، مطبوع مع جواهر الإكليل.

٥- تسهيل المسالك إلى هداية السالك إلى مذهب الإمام مالك، مبارك بن علي الأحسائي، تحقيق/ د. عبد الحميد بن مبارك آل شيخ مبارك، مكتبة الإمام الشافعي، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٦- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، صالح بن عبد السميع الأبي، دار الكتب العربية، ١٣٤٦ هـ.

٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، محمد بن عرفة، دار الفكر، بيروت.

٨- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الدردير، تحقيق/ د. مصطفي كمال وصفي، دار المعارف مصر، ١٣٩٢ هـ.

٩- الفروق شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، بيروت،١٣٤٣ هـ.

١٠- الكافي في فقه أهل المدينة، عمر بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق/ د. محمد بن أحمد أحيد، دار الهدي، القاهرة، ١٣٩٩ هـ.

١١- القوانين الفقهية، ابن جزي، دار الفكر، بيروت.

١٢- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق المالكي، أشرف على تصحيحه والتعليق عليه الشيخ احمد ناصر، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ.

١٣- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس الأصبحي برواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم، الطبعة الأولى، ١٣٢٣ هـ، مطبعة السعادة، بيروت.

١٤- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المكملات لأمهات مسائلها المشكلات، محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق/ د. محمد حجي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ هـ.

١٥- المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣١ هـ.

١٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ هـ، وبهامشه التاج والإكليل.

ج) كتب الفقه الشافعي:

١- الأحكام السلطانية، الإمام الماوردي، دار المعارف، الرياض.

٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، دار إحياء الكتاب العربية، مصر.

٣- الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، شركة الطباعة الفنية، ١٣٢٦ هـ.

٤- أدب القاضي، ابن أبي الدم الحموي، دار الكتب العربية، بيروت.

٥- الإرشاد، عبد الملك الجويني، دار الفكر، بيروت.

٦- تحفة المحتاج شرح منهاج الطالبين، أحمد بن حجر الهيتمي، المطبعة المينية، مصر، ١٣١٥ هـ.

٧- حاشية الجمل على شرح المنهاج للأنصاري، أحمد الجمل، دار الفكر، بيروت.

٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحي بن شرف النووي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ.

٩- قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام دار الفكر، بيروت.

١٠- كف الرعاع، احمد بن حجر الهيتمي تحقيق/ محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

١١- المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، دار الفكر، بيروت.

١٢- مغني المحتاج شرح المنهاج، الخطيب الشربيني، مكتبة مصطفى ألبابي الحلبي، مصر، ١٣٧٧ هـ.

١٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، مطبوع مع المجموع.

١٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين محمد بن أحمد الرملي، المكتبة الإسلامية، حلب.

١٥- الوجيز، محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت.

د) كتب فقه الحنابلة:

١- الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى الموصلي، دار المعارف.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن عثمان المرداوي، تحقيقي/ محمد حامد فقي، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ.

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، تحقيق/ إبراهيم الوكيل ،مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

٥- السياسة الشرعية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق/ د. عبد الله ابن جبرين، دار المعارف، الرياض، ١٤١٢ هـ.

٧- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، مطبعة الرياض.

٨- الفروع، محمد بن مفلح المقدسي، عالم الكتب، ١٣٨٨هـ.

٩- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

١٠- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق/ زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١- مختصر الخرقي، مطبوع مع المغني.

١٢- المغني شرح مختصر الخرقي، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق/ د. عبد الفتاح الحلو، د/عبد الله التركي، مطبعة هجر، القاهرة، ١٤١١هـ.

هـ) كتب فقه الظاهرية:

١- لمحلى، علي بن محمد بن حزم، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت.

و) كتب الإجماع:

١- الإجماع، أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق/ د. أبو حماد صغير احمد، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٢هـ.

٢- الإجماع، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، جمع وترتيب/ فؤاد الشلهوب وعبد الوهاب الشهري دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣- مراتب الإجماع، ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.

ى) كتب فقهية حديثة

١- أثر الاختلاف في القواعد الفقهية، د. مصطفى الخن، دار الفكر، بيروت.

٢- عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي، شويش هزاع المحاميد، رسالة ماجستير، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٣- علم القضاء، د. محمد ألحصري.

٤- الفقه الإسلامي وأدلتها، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٩هـ.

٥- القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي، د. بدران أبو العينين.

٦- القضاء في الإسلام، إبراهيم نجيب عوض.

٧- محاضرات في علم القضاء، ألقاها الأستاذ الدكتور أحمد فراج حسين على طلبة السنة الثانية بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بالرياض سنة ١٤١٤هـ.

٨- المدخل الفقهي العام، د/ مصطفى محمد الزرقا.

٩- نظام القضاء في الإسلام، المستشار: جمال المرصفاوي.

١٠- نظام القضاء في الإسلام، د/ إسماعيل البدوي.

١١- ولاية الشرطة في الإسلام، العميد الدكتور/ نمر الحميداني.

سادساً: كتب اللغة العربية وعلومها

١– الاستغناء في أحكام الاستثناء، شهاب الدين القرافي، دار الفكر بيروت.

٢– أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي، تحقيق/ د. أحمد الكبيسي، الطبعة الثانية، مؤسسة الكتب التفافية، ١٤٠٧هـ.

٣– التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ط. دار الكتب العلمية، بيروت.

٤– تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن مرتضي الزبيدي، تحقيق/ عبد العليم الطحاوي، مطبعة الكويت، ١٤٠٠هـ.

٥– الحدود، ابن عرفة، دار الفكر، بيروت.

٦– الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار، الكتاب العربي، القاهرة، ١٤٠٢ هـ.

٧– القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ.

٨– القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٩– لسان العرب، محمد بن منظور، دار صادر، بيروت.

١٠– مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي دار الفكر، بيروت.

١١– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

١٢– النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، تحقيق/ محمود الطناجي وطاهر الزواوي، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١٣٩٩هـ

سابعاً: كتب التراجم:

١– الأعلام، خير الدين الزركلي، دار الملايين، ١٤٠٠هـ.

٢– البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق/ محمد بن زبارة اليمني، دار السعادة، القاهرة، ١٣٤هـ.

٣- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، القرشي، تحقيق/ د. عبد الفتاح الحلو، دار العلوم بالرياض.
٥- سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.
٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، تحقيق/ محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ.
٧- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد بن عبد الحي اللكنوي، اعتنى به/ أحمد الزعبي، دار الأرقم، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٨هـ.
٨- فوات الوفيات، ابن شاكر، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة العصرية، ١٩٥١م.
٩- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، حاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠- معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله، مطبعة الترضي، دمشق، ١٣٧٦هـ.
١١- وفيات الأعيان وأنباء الزمان، ابن خلكان، تحقيق/ د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٩٧هـ.